

# الجزء الخامس


من تبين الحقائق شرح كثر الدقائق تأليف الامام العالم  
 العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد  
 دهره ورحمته عصره نضر الدين  
 عثمان بن علي الزياحي الحلبي  
 نفعا الله ببركته واسكنه  
 قسطنطينية  
 امين



وبها مشه طاشية الشيخ الامام العلامة ائمة الفهامة شهاب  
 الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل تمداقته  
 الجميع بالرحمة والرضوان واسد ك  
 فسح الجنان




(الطبعة الاولى)  
 بالاطبعة الكبرى الاميرية بيوتات مصر الخمسة  
 سنة ١٣١٥  
 هجرية  
 (بالقرايين)



كتاب الاقرار

قال الاتناني رحمه الله انما ذكر هذه الكتب اعني كتاب الاقرار وكتاب الصلح وكتاب المضاربة وكتاب الوديعة عقيب كتاب الدعوى للناسبة لان  
 المتدعي عليه إما أن يقر أو ينكر فان أقر فبإقراره وان أنكر فالانكار منازعة وخصومة وانما خصومة تستدعي الصلح فبعد ما ثبت له المال  
 إما بالاقرار أو بالصلح لا يتخلو إما أن يستريح (٣) بنفسه أو بغيره والاستراح بنفسه بالبيع وقد تقدم بابه والاستراح بغيره هو

المضاربة فان لم يرد الاستراح  
 فلا يتخلو إما أن يحفظ المالك  
 بنفسه أو بغيره وحفظه  
 بنفسه لا يتعلق به حكم في  
 المعاملات فبقي حفظه بغيره  
 وهو الوديعة اه (قوله)  
 لانه اقرار على الغير قال  
 الولولابي رحمه الله في كتاب  
 الاقرار عمده في يد رجل  
 أقر رجل آخر أنه لفلان ثم  
 قال هو حر ثم اشتراه فهو لفلان  
 له لانه أقر بغيره عبد الغير  
 ولو بدأ وقال هو حر ثم قال  
 هو لفلان ثم اشتراه فهو حر  
 لانه أقر بغيره فلا يصح  
 اقراره اه قال الامام نجم  
 الدين الزاهد في رحمه الله في  
 القضية في مسكتاب أدب  
 القاضي في باب من يشترط  
 حضرته اسماع اليئنة  
 مانصه وقد يكون خصما  
 في اليمين ولا يكون خصما  
 في الينة لمن اشترى عبدا  
 وقبضه ثم أقره بغيره بالبيع  
 فلان ودفعه الى المقر له ثم  
 أقام بينة أنه كان للمقر له  
 يرجع بالثمن على البائع  
 لم تقبل بينته ولكن له أن  
 يحلف البائع بانه ما كان  
 للمقر له فان تكلم رد الثمن اه  
 (قوله وهو نظير ما اذا أقر المولى



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وأقره غيره اذا ثبته وفي الشرع عبارة عن الاخبار بما عليه  
 من الحقوق وهو وضد الجحود ويشترط صحته أن يكون المقر بالغا قاطنا لها وكونه حر ليس بشروط حتى  
 يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا يمتنع فيه كالحدود وانقضى حين وفجأته ثم لا يؤخذ منه في  
 الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤخذ به بعد العتق لزوال المسانع وهو نظير ما اذا أقر الحر لانسان  
 بعين مملوكة نعيه لا ينفذ في الحال واذا ملكها يوما يومر بتسليمها الى المقر له زال المسانع وهذا لان الاقرار  
 اخبار وليس بالانشاء والاخبار في ملك الغير صحح فينفذ في حوز نفسه بخلاف الانشاء ولهذا اذا أقر  
 بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو كان انشاء لصح قال رحمه الله (هو اخبار عن ثبوت حق الغير على  
 نفسه) اه هذا في الشرع وقد بيناه وقيدناه بأن يكون على نفسه لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة

لانسان الخ) هذا الفرع ذكره الشارح في باب الوصية بثالث المال اه وقد تقدم قبل في الشارح بورقة أنه لو أقر  
 بجزية عبد الغير كذبه المولى ثم ملكه المقر بما عتق عليه فراجع اه (قوله يؤمر بتسليمها الى المقر له) ولو أقر بتمه الدار التي في يد فلان  
 وقف على مسجد كذا ثم ملكها المقر فانه يؤمر بتسليمها الى المولى هكذا أقيمت في سؤال رفع الى والله الموفق اه (فرع) ذكره  
 العماد رحمه الله في الفصل الثالث والعشرون من معز يالى أول اقرار فتاوى صاحب المحيط رحمه الله ان من أقر لانسان بشيء ثم صدقه المقر له



(قوله ولو جهول ولا الخ) قال في الإنشاع قوله بحق يريد به أن يقول له لأن على حق فإذا قال ذلك لزمه أن يبين ماله قيمة وإن قال غنيت به بحق الإسلام لم يصدق وعلى هذا إذا قال لثان على شيء فإنه يجبر على بيان ماله قيمة سواء كان قليلا مثل الجوزة والخنثمة من الخنثمة والشعير وغيرهما (١) كالدراهم والدينارين والبراز وغيرهما (قوله بأن قال على ألف درهم لو أخذ الخ) قال الاتفاقى بخلاف جهالة المقر له فإنها تمنع صحة الأقرار نحو أن يقول لزيد على ألف درهم فلا يصح الأقرار لأن زيدا في الدنيا كثيرا لا إذا عيّن كذا في شرح الطحاوى وهذا إذا كانت الجهالة متشاحشة فإن لم تتشاحش فلا (٢) تمنع صحة الأقرار ولهذا قال في باب الأقرار بعلامة الواو من الواقعات الحسامة جارية

في يدي رجل فقال إن هذه لاحد هذين الرجلين جاز ويختلف لكل واحد منهما إذا ادعياها ولو قال هذا المصدق لو أخذ من الناس لا يجوز لأن هذا أقرار للجهول جهالة متشاحشة اه (قوله فلا فيه فائدة) أى لأن فائدته الجبر على البيان ولا يجبر عليه هنا اه (قوله وإن لم تتشاحش جاز) أى نحو أن يقول هذا العبد لاحد هذين الرجلين فانهما إذا اتفقا على أخذه كان لهم ما حق الأخذ كذا في مبسوط أبي اليسر اه مستصفي وكتب على قوله وإن لم تتشاحش ما نصه والاصح أنه يصح لأنه يفيد إذ فائدته وصول الحق إلى المستحق وطريق الوصول باب لانهما إذا اتفقا على أخذه فلهما ما حق الأخذ قاله السكاكي رحمه الله تعالى اه (قوله وهو الاصح) هذا التصحيح موافق لما قلته عن السكاكي اه (قوله في المتن وبين ماله قيمة) أى قل أو أكثر نحو حبة أو فلس أو جوزة أو ما أشبه ذلك ولا يعلم

شرب الخمر من الجبوب أو العسل عند ما خلا فالخمر درهم الله وقوله ولو جهول كشيء بحق أى ولو كان المقر به مجهولا بأن قال على شيء أو بحق يلزمه لأن الحق قد يلزمه وهو لا بد أن يتلف مالا أو يخرج حراة أو يبق عليه باقية حساب لا يعرف قيمته ولا ارشها ولا قدرها وهو محتاج اليه لا برأعذمته بالأبناء والترابي فلا تمنع صحة الأقرار بخلاف الشهادة لانهم لا يجوز الا بالعلم قال الله تعالى الا لمن شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا لا قدع ولان الشهادة لا توجب الإبقاء العاقبي ولا يمكنه القضاء بالمجهول فيبطل اذا حاجته للشهود وبدون العلم لانهم غير واجبة عليهم وبخلاف الجهالة في المقر له سواء تفاحشت الجهالة بأن قال على ألف درهم لو أخذ من الناس أو لم تتشاحش بأن قال على ألف لاحد هذين لان المجهول لا يصلح مستحقا اذا لم يكن جبره على البيان من غير تعيين المدعى ولا يفيد فائدته هكذا ذكره في الأشعة وذكر شيخ الإسلام في مبسوطه والناطقي في واقعاته انها اذا تفاحشت لا يجوز وان لم تتشاحش جاز لان صاحب الحق لا يصدق من ذكره وفي مشاهد يؤمروا بالتدكير لان المقر قد يسمى صاحب الحق ولا يجبر على البيان لأنه قد يؤدي الى ابطال الحق عن المستحق والقاضي نصب لا يصلح الحق الى مستحقة لا لإبطاله فصار نظير ما اذا اعتق أحد عبده ثم نسيه بخلاف جهالة المقر به لأن الاجبار على البيان لا يؤدي الى ابطال حقه وبخلاف اعتناق أحد العبدين لأن العتق لم ينزل في المحل فلا يؤدي الاجبار الى ابطال حقه ولان المقر له اذا اتفقا على الاخذ من المقر واصطلمها بينهما أمكن دعواهما فيصح اقراره وقال في الكافي وعوالاصح ولو كان المقر عليه مجهولا بأن قال لك على ألف درهم لا يصح لان المقضى عليه مجهول ذكروه في النهاية قال رحمه الله (ويجبر على بيانه) لأنه لزمه الخروج عما وجب عليه بالأقرار وهذا لأن كثيرا من الأسباب يتحقق مع الجهالة كالغصب والوديعة لان الانسان يغصب ما يصادف ويودع ما عنده من غير تحري في قدره وخصه ووصفه فيحمل عليه ما لم يقصر السبب فيصح حتى لو فسر بالبيع أو الاجارة لا يصح اقراره لان هذه العقود لا تصح مع الجهالة فلا يجبر على البيان والاصل فيه أنه متى أقر بمجهول وأطلق ولم يبين السبب يصح ويحمل على أنه وجب عليه بسبب يصح مع الجهالة ككالتصديق وتوهم ان بين السبب ينظر فان كان سببا لا تضمره الجهالة فكذلك وان كان سببا تضمره الجهالة كالبيع والاجارة لا يصح ولا يجبر الا ترى أن القاضي لو رأى انسانا يبيع شيئا غيره عين أو يشترى بشيء من غير تقدير عن لا يجبره على الاذنا فكذا اذا أقر به ولو عينه يغصب شيئا لا يعرف قدره أو يودع ما عمره بالتسليم الى صاحبه فكذا اذا أقر به قال رحمه الله (وبين ماله قيمة) لأنه أخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيه فاذا بينه فيه يكون رجوعا فلا يقبل وذلك مثل حبة خنثمة أو فطرمة ما أو ما أشبه ذلك لان مثله لا يجب في الذممة عادة ولا يجري فيه التنازع ولو بين في السبب الحراة والزوجة لا يصح وقيل يصح والاول أصح وعلى هذا الخلاف لو بينه بجواز الميتة وكذا لو أقر بغصب شيء لا يصح منه الا اذا بين بعله فقيمة لان لفظ الغصب يدل على أنه يجري فيه

فيه خلاف قاله السكاكي وقال الاتفاقى عند قوله ويقال له بين المجهول يعني اذا لزمه ما أقر به مجهولا لا يقال له بين المجهول وذلك لان الاجال وقع من جهته فعليه البيان ويمكن بين شيئا ثبت في الذمة قل أو أكثر نحو أن يبين له حبة أو فلسا أو جوزة أو ما أشبه ذلك أما اذا بين شيئا لا يثبت في الذمة لا يقبل منه نحو أن يقول غنيت حتى الإسلام أو كقاسم ثواب أو نحو كذا في شرح الطحاوى اه (قوله فلا يقبل) قال السكاكي ويقبل تفسيره بالكذب وبه قال الشافعي في وجهه وأجد في رواية ومالك اه (قوله لا يصح) يعني لو بين في الغصب بأن الغصب زوجة أو ولد أو ما أشبه ذلك لان لفظ الغصب يطلق على الزوجة وعلى الولد والاكثر أن لا يقبل تفسيره اه كفاية

(١) قوله كالدراهم هكذا في الاصل ولعله سقط قبله وأكثره يقابل قوله قليلا ويجوز اه

(قوله ولو قال في قوله على حق الخ) وذكر في المحيط والمستتر ادائه ان قال ذلك موصو لا صدق وان قال موصولا لا يصح في لانه بيان تغير باعتبار العرف لانه لا يراد به في العرف حق الاسلام اه كفاية (قوله لانه لا يراد به ذلك عرفا) أي اعتبار اذ به حقوق مائة اه (قوله في المتن ومال عظيم نصاب) قال في الشامل في قسم المبسوط في كتاب اذ قرأ لوقال درهم عظيم يلزم درهم واحد لانه معلوم القدر فيكون العظم صفة لعرضه وذكر في شرح الاقطع ناقلا عن المنتقى في المال القليل انه درهم وسبق في الاحتجاج عن فواد رشام عن محمد انه لو قال افلان علي مال لا قليل ولا كثير يلزمه ما تندرهم لانه لما قال لا قليل لزمه الكثير والمال الكثير في الشرع ما تندرهم وقال شمس الائمة البيهقي في كفايته عن أبي يوسف قال لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة لان أقل الدراهم ثلاثة والتضخيم أقله مرة فيضعف مرة قاله علي دراهم أضعاف مضاعفة أو قال مضاعفة أضعاف عليه ثمانية عشر لان الأضعاف (٥) جمع الضعف فتضاعف ثلاثة ثلاث مرات فكان تسعة وقوله

التضاعف وهو المتقوم ولو قال في قوله على حق أردت به حق الاسلام لا يصدق لانه لا يراد به ذلك عرفا وتعليقه التوسيل قال رحمه الله (والقول للفرع عيونه ان ادعى المتره أكثر منه) لانه لا ينكر قال رحمه الله (وفي مال لا يصدق في أقل من درهم) يعني اذا قال لفلان علي مال لم يصدق في أقل من درهم لان مادونه من المكسور لا يطلق عليه اسم المال عادة وهو المعبر قال رحمه الله (ومال عظيم نصاب) لانه أقرب مال موصوف بالانظمة فيعتبر هذا الوصف والنصاب عظيم في الشرع حتى اعتبر صاحب غنما وأوجب عليه مواساة السقراء وكذا عرفا حتى يعد من الأغنياء عادة وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يصدق في أقل من عشرة دراهم لانه نصاب السرقه والمهر وهو عظيم حيث تقطع به اليد المبرومة ويستباح به البضع المحترم وعنه مثل جواب الكتاب وهو قوله ما لم يعتبر أن يبلغ نصابا يؤخذ من جنسه الزكاة من المال الذي بينه وبينه حتى اذا بينه في الابل لا يصدق في أقل من خمس وعشرين لان مادون ذلك قليل حيث لا يجب فيه الزكاة من جنسه والاصح أنه على قوله يعني على حال المتر في الفسوق والغنى فان التليل عند الشير عظيم وأضعاف ذلك عند الغنى ليس بعظيم وهو في الشرع متعارف فان المائتين في الزكاة عظيم وفي السرقه والمهر العشرة عظيمة فيرجع الى حاله كره في النهاية وحواشي الهداية معز الى المبسوط قال رحمه الله (وأموال عظام ثلاثة نصاب) يعني من أي مال قسمه بل أن أقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في أقل منه لليتين به وان بينه وبين مال الزكاة يعتبر أن يبلغ قيمته في ثلاثة نصاب ويعتبر الذي في ذلك الشيء به وينبغي على قياس ما روي عن أبي حنيفة أن يعتبر فيه حال المتر كذا قرنا قال رحمه الله (ودراهم كثيرة عشرة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يصدق في أقل من مائتين لان صاحب النصاب مكتر ولهذا أوجب عليه مواساة عشرة وله أن العشرة أقصى ما يذكر لفظ الجمع فكان هو الأكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه وعلى هذا الخلاف اذا قال علي دفنك كثيرة عنده ما يصرف الى النصاب وعنده العشرة وعلى هذا اذا قال علي ثياب كثيرة أو وصائف كثيرة فعنده عشرة وعنده ما يلزمه ما يساوي مائتي درهم وان قال غصبت ابلا كثيرا أو بقرا كثيرة أو غنما كثيرة أرغطة كثيرة فيصرف الى أقل نصاب يؤخذ منه ما هو من جنسه عندهما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم وخمسة أوسق من الحنطة وعنده يرجع الى بيان المتر ولو قال علي مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل قال الناطق لم أحده منصوصا عليه وكان الجرجاني رحمه الله يقول يلزمه مائتان

مرات فكان تسعة وقوله مضاعفة يقتضي ضعف ذلك فيكون ثمانية عشر قال وفي الصورة الثانية الدراهم المضاعفة ستة وأضعافها ثلاث مرات فيكون ثمانية عشر قال علي عشرة وأضعافها مضاعفة عليه ثلاثون درهما لان أضعاف العشرة ثلاثون فاذا نسبت الى العشرة كان أربعين فأوجها مضاعفة فتكون ثمانين الى هذا لفظ الكفاية وقال في شرح الاقطع وهذا كاه اذا قال مال عظيم من الدراهم فان لم يقبل من الدراهم صدق في أي جنس ذكر فان كان ممن يجب فيه الزكاة لم يصدق في أقل من نصاب منه وان كان مما لا نصاب له صدق (١) يبلغ قيمة النصاب وقال في الفتاوى الصغرى لو قال مال نفيس أو كريم أو خطير أو جليل

قال الناطق لم أحده منصوصا وكان الجرجاني يقول مائتان اه الثاني سياتي هذا الفرع والذي قبله في كلام الشارح (قوله والاصح أنه على قوله بين الخ) قال في الحفة وقيل به متر على قول أبي حنيفة مال المتران كان غنيا يقع على ما يستعظم عند اغنيائه وان كان فقيرا يقع على النصاب اه غاية (قوله وقال لا يصدق في أقل من مائتين) وقال الشافعي يصدق في ثلاثة دراهم ولا يصدق في أقل من ذلك اه الثاني (قوله فيصرف اليه) قال الشيخ أبو نعيم البغدادي والفرق لابي حنيفة بين قوله دراهم كثيرة وبين قوله مال عظيم أن الدراهم تزيد العسدة لان الكثير تكون بزادة العسدة فاعبر الكثير التي ترجع الى العسدة وقوله عظيم لا يشترط عندنا فوجب أن يعمل على المستعظم لان حيث الهددو العظيم في الشرع ما يلزمه غنيا فوجب الزكاة بنفسه فاعتبر ذلك اه غاية (قوله أو وصائف الوصيف الغلام دون المراهق والوصيفة ابارية كذلك والجمع وصفان ووصائف مثل كرم وكرمان وكرمانم اه مصباح

(١) قول الحنفي صدق يبلغ هكذا في الاصل وبين الناطقين سابقا فهو ذلك من قسم الشيخ فخر اه

(قوله في المتن كذا درهم درهم) قال في الهداية ولو قال كذا درهم فهو درهم قال الاتقاني ذكره تفرعاً على مسألة التدرج ولم يذكره في الاصل وقال الامام شرف الدين أبو حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العميلي البخاري في كتاب المنهاج وان قال له علي كذا درهمما لزمه ما يئنه أقول كان ينبغي أن يلزمه في هذا أحد عشر لانه أول العدد الذي يقع عليه منصوصاً به كذا انقل عن أهل اللغة واذا كان كذلك فينبغي أن لا يصدق في بيانه بدرهم وانما قياس فيه ما قاله في مختصر الاسرار اذا قال له علي كذا درهم لزمه عشرون لانه ذكره في قوله وفسرها بدرهم منصوصاً وذلك يكون من عشرين إلى تسعين فيجب الأقل وهو عشرون لانه متيقن اه (قوله وذ كرفي التهمة) صح الالهي الجامع الصغير اه قارى الهداية (قوله قيل يلزمه عشرون) وبه قال ابن عبد الحكيم المالكي اه (قوله روى عن محمد انه يلزمه مائة) أي وان قال كذا كذا درهم يلزمه ثلاثمائة لانه ذكره عدد من مهمين ولم يذكر بينهم ما واو العطف وذ كرا الدرهم عقيبها بالخفض وأقل ذلك من العدد المصرح ثلاثمائة لان ثلاثمائة تعدد مائة مائة منهم ما حرف العطف ويستقيم ذ كرا الدرهم بالخفض عقيبها اه اتقاني (قوله والمعتبر هو الوزن الخ) قال صاحب الهداية وينصرف (٢٤) الى الوزن المتعاد أي بين الناس وذلك لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف وهو

قال ابن عبد البر ولا يصدق في أقل من ذلك لانه يريد الرجوع عما اقتضاه كلامه قال في تحفة الفقهاء لو قال علي ألف درهم فهو علي ما يتعارف أهل البلد من الأوزان أو البلد وان لم يكن شيئاً متعارفاً فيعمل على وزن سبعة فانه الوزن المعتبر في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر وزن المشافيل الا في موضع متعارف فيه بخلافه ولو قال افلان على درهمين أو دينارين فعليه الاتمام لان التصغير قد يذ كر اصغر الجرم وقد يكون لاسمه تارة الدرهم وقد يكون نظفة الوزن فلا يتقص الوزن بالنسبة الى هذا اللفظ التحفة وقال الخليل

قال رحمه الله (ودرهم ثمانية) يعني اذا قال علي درهم يلزمه ثلاثة دراهم لانه أقل الجمع الصحيح فصار متيقنا به والزائد على ذلك مشكوك فيه وروى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله انه اذا قال له علي درهم مضاعفة فعليه ستة دراهم لان أدنى الجمع ثلاثة وضد هاستة ولو قال درهم أضاعفا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر درهما لان أضاعفا لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة ثم بالمضاعفة تصير ثمانية عشر وكذا اذا عكس بأن قال علي درهم مضاعفة أضاعفا لانهم بالمضاعفة تصير الثلاثة تسعة ثم بالاضعاف وهو جمع تصير ثمانية عشر قال رحمه الله (ولو قال كذا درهم درهم) لانه تفسير للهمم وذ كرفي التهمة والذخيرة وغيرهما يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد وأقل العددين ان اذا لواحد لا يعد حتى يكون معه شيء آخر وفي شرح المختار قيل يلزمه عشرون وهو القياس لان كذا يذ كر للعدد عرفاً وأقل عدد غير من كذب بعده الدرهم بالنسبة لعشرون ولو ذ كر به بالخفض روى عن محمد انه يلزمه مائة لانهم أقل عدد يذ كر بعده الدرهم بالخفض ولو قال علي درهم عظيم يلزمه درهم واحد لان الدرهم معانوم القادر في نفسه فلا يذ كر منه بقره بقره عظيم لانه وصف له ولو قال علي درهم عظيمه درهم تام لان التصغير قيل ذ كر على طريق الاستقلال فلا يتقص عن الوزن والمعتبر هو الوزن المتعاد في كل زمان ومكان وكذا في الدنيا لان التامل يجري على المتعاد مما لا يبرهن عنه الاجمعة قال رحمه الله (كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو زاد مائة ولو ربع يزيد ألف) لان هذه الكلمات مهمة فيجب حملها على نظيرها من المفسر فأقل عدد يذ كر ان من غير حرف عطف بينهما أحد عشر ويحرف عطف بينهما أحد وعشرون وثلاثة أعداد بحرف في العطف مائة وأحد وعشرون وأربعة أعداد بثلاثة أحرف ومائة وأحد وعشرون ولو ثلث بالواو يجب أحد عشر لانه لا يظن له فلا يذ كر على الأول ولو خمس بالواو ينبغي أن يذ كر عشرة آلاف ولو سدس يذ كر مائة ألف ولو سابع يذ كر ألف وعلى هذا كلما زاد عدد المعطوف بالواو يذ كر عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى ولو قال كذا كذا درهم ما وديناراً فعليه أحد عشر ثم ما

الشهيد في الكافي واذا قال الرجل افلان على مائة درهم عددا ثم قال بعد ذلك هي وزن خمسة أو وزن ستمه وكان بالسوية الاقاربه بالكوفة فعليه مائة درهم وزن سبعة ولا يصدق على النقصان اذا لم يبين وزنها موصولاً بكلامه وكذلك الدنيا يروى ان كاتوا في بلاد يتباينون على درهم معدودة والوزن بينهم يتقن عن سبعة صدق اذا ادعى أن الذي أقر به هو علي وزنه ولا يصدق ان ادعى وزنا دون ذلك وان كان قد ابلد بالمشقة لفظاً وعلى الأقل من ذلك الى هنا لفظ الكافي اه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد عشر) والزيادة تنفق على بيانه اتقاني (قوله في المتن كذا كذا أحد وعشرون) والزيادة وقوفة على بيانه اه اتقاني (قوله من غير حرف عطف بينهما أحد عشر) أي وأكثر تسعة عشر فانه يقال أحد عشر درهم الى تسعة عشر الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تنفق على بيانه اه اتقاني (قوله ويحرف عطف بينهما أحد وعشرون) قال الاتقاني وان قال كذا وكذا فذ كر عدد من مهمين معطوفاً على الدرهم على الاخر واو العطف وذ كر عقيب ما درهم ما بالنسبة فيجعل عبارة عن عدد من مصرحين بينهم ما واو العطف يستقيم ذ كرا الدرهم عقيبها بالنسبة وأقل ذلك أحد وعشرون وأكثر تسعة وتسعون الا أن الأقل يلزمه من غير بيان والزيادة تنفق على بيانه ولا يجوز أن يجعل كذا عبارة عن الدرهم الواحد لان الدرهم عقيب الواحد لا يذ كر بالنسبة وانما يذ كر بالرفع فيقال واحد درهم أو درهم واحد اه

(قوله فيلزمه النصف من كل واحد منهما) قال الاتقاني ولو قال على كذا كذا دينار ودرهما كان عليه أحد عشر منه ما جبهه إلا أنه أقر  
 بعد دين من جنسين فوجبا من جميعها وكيف يتسم القياس أن يكون خمسة ونصف من الدراهم وخسة ونصف من الدينار إلا أن يقول  
 لو فعلنا ذلك أتى إلى الكسر وليس في لفظه ما يدل على الكسر فيجعل ستة من الدراهم وخسة من الدينار فصر فناه إلى الاحتياط كذا  
 ذكره علاء الدين الاستيعابي في شرح الكافي اهـ وهو يخالف قول الشارح فعليه أحد عشر منه ما بال ويدناه الموفق اهـ وفي فتاوى  
 قاضي خان ولو قال كذا كذا دينار ودرهما لزمه من كل واحد نصف أحد عشر اهـ (قوله في المتن على وقبلي اقرار الخ) قال الاتقاني  
 أما قوله على فأنما كان اقرار بالدين بسبيل الاقتضاء وإن لم يذكر الدين صريحا لان كلمة على (٧) تستعمل في الإيجاب قال الله تعالى

بالسوية لأنه ذكر عدداهما وأشر له فيه جنسين فيلزمه النصف من كل واحد منهما بخلاف ما إذا قال  
 كذا كذا درهم وما وكذا كذا دينار حيث يلزمه من كل واحد منهما أحد عشر لأنه أضاف كل واحد من  
 الدين إلى كل واحد من المبالغ وعلى هذا في المفسر فإنه إذا قال على أحد عشر درهما ودينارا لزمه  
 من كل واحد منهما النصف ولو قال على أحد عشر درهما وأحد عشر دينارا لزمه من كل واحد منهما  
 أحد عشر والأصل فيسه أنه متى ذكر مقدار أو أضافه إلى صنفين من المال يجب نصف كل واحد منهما  
 كما إذا أقر رجلين يتقسم عليهما نصفين مثله إذا قال على مائة مثقال ذهب وفضة أو كتر خنطة وشعير يجب  
 عليه نصف كل واحد منهما ولو قال لفان على عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه فان فسر به بأقل  
 من درهم جائز لان النيف عبارة عن الزيادة يقال جبل منيف إذا كان زائدا على الجبال ولو قال على نبعة  
 وعشرون درهما لزمه ثلاثة وعشرون لان البضعة أو ثار المشرة ثلاثة وخسة وسبعة وتسعة فيلزمه  
 الأقل للثمين به قال رحمه الله (على وقبلي اقرار بالدين) لان كلمة على الوجوب واشتقاقها من العلو  
 وانما يسهلها إذا كان دينها في ذمته بحيث لا يجدي من قضائه ليخرج عنه وكلمة قبل تنبي عن الضمان  
 يقال قبل فلان عن فلان أي ضمن وسعى الكفيل قبيل لأنه ضمان وسعى الضم الذي هو حجة الدين قبله  
 لأنه يحفظه كالضامن ولو قال المقر فم ما أردت به ودية ووصول صدق لان ما يشان عن الوجوب  
 والحفظ واجب على المودع والمال عليه فإذ ذكر الحمل وأراد الحمل الجاز ولو كتبه خلاف الظاهر  
 فلا ينصرف اليه عند الإطلاق ويجوز تفسيره بمتصل لأنه يحتمل مجازا ولا يجوز فصله لأنه تقرره حكمه  
 بالسكوت فلا يجوز تغييره بعد ذلك كسائر المغريات من الاستثناء والشروط وفي بعض نسخ مختصر القديري  
 في قوله قبلي اقرار بالأمانة لان اللفظ يتناولهما يقال ليس لي قبل فلان دين وليس لي قبل فلان ودية  
 وكذا إذا قال ليس لي قبل فلان حق يكون ابراء عن الدين والأمانة جميعا وهذا لان حقيقة التعبير عن  
 الجهة فيتناولهما والأمانة أدها فيحمل عليه والأول هو المذكور في الأوسط وهو اللفظ لان استعماله  
 في الديون أغلب قال رحمه الله (عند تسمى في بيتي في صندوق في كسي أمانة) لان هذه المواضع  
 يحمل للعين لا للدين إذ الدين محل الذمة والعين يحتمل أن تكون مضمونة وأمانة والأمانة أدها فيحمل  
 عليها للثمين به وهذا لان كلمة عند التقريب ومع القرآن وما عداها المسكان معوز فيكون من خصائص  
 العين ولا يحتمل الدين لاستعماله كونه في هذه الأمانة كان من خصائص العين فثبت الأمانة  
 لمذكرة نواته هذه الكلمات في العرف والعادة تستعمل في الأمانات ومطابق الكلام يحتمل على العرف  
 قال رحمه الله (لو قال لي عليك ألف فقال أترتد أترتد أو أجلي بدأ وقضيتك أو أحتك به فهو اقرار

ولله على الناس حج البيت  
 وحمل الإيجاب الذممة  
 والثابت في الذممة الدين  
 لا العين فصامرا بالدين  
 مقتضى قوله على والثابت  
 اقتضاء كالثابت نصا ولو  
 نص فقال فلان على ألف  
 درهم دين كان مقررا بالدين  
 لا بالعين فكذلك هذا اهـ  
 (قوله قبالة) قال في المصباح  
 وتقبلت العمل من صاحبه  
 إذا التزمه بعقد والقبالة  
 بالفتح اسم المكتوب من  
 ذلك الملتزمه الأسمان من  
 عمل ودين وغير ذلك قال  
 الرشمري كل من قبل  
 بشئ مقاطعة وكتب عليه  
 بذلك كتابا فالكتاب الذي  
 يكتب هو القبالة بالفتح  
 والعمل قبالة بالكسر لأنه  
 صناعة اهـ (قوله وإرادة  
 الخ) إلى هنا آخر الحرم  
 الذي في نسخة الشارح التي  
 تقدم ذكرها في باب دعوى  
 النسب عند قول الشارح  
 بخلاف ما إذا كان الولد الخ

وقد نمت عليه في هذا الجرد في محله (قوله لان استعماله في الدين أغلب) قال الاتقاني ولان قوله قبلي وان كان يستعمل في الإيجابات  
 والأمانات ولهذا يقال فلان قبلي ودية وقبلي أمانة أغلب استعماله في الإيجابات والمطلق من الكلام ينصرف إلى ما هو أغلب في  
 الاستعمال كالدراهم المطلقة تنصرف إلى نقد البلد اهـ في شرح الكافي للعالم الشهير في  
 باب الاقرار بالذمات مختلفة وإن قال له في مالي ما أتدريه أو قال في دراهمي هذه مائة درهم فهذا اقرار بالذممة لأنه إذا استحلط ماله عماله كان  
 شريكه فيه (قوله في المتن أترتد أو أترتد) وقال الشافعي وأحد في قوله أترتد لا يكون اقرارا بالدين وغيره وقد قال بعض أصحاب مالك  
 لان لم يوجد منه حقة التزام وقد يوجد مثل ذلك ممن يتهرب ويبالغ في التجديد فلا يكون اقرارا بالنسب وعن بعض أصحاب الشافعي إذا كان  
 بغير الكتابة يكون اقرارا كقولنا أو قال مضمون المسلكي يكون اقرارا في الوجه من الأمانات قال أترتد أو أترتد أسأله من ذلك اهـ كافي

(قوله أو أعطى مرجها الخ) ولو قال لا في جميع ذلك يكون اقرارا أيضا وفي بعض نسخ كتاب الاقرار لا يكون اقرارا بل كالأموال لا أعطيك اليوم أو أبدأ فهو اقرار لأنه ذكره بالكتابة (أ) فكانه قال لا أعطيك سرج بثلث اليوم أو أبدأ ولو صرح به هذا كان اقرارا فكذلك في

وبلا كتابة لا) لان الهاء كتابة عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه أعاد المذكى فيكون اقرارا بها بخلاف ما إذا لم يكن فيه ضمير الا ان لا دليل على انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مبدأ فلا يلزمه شيء وهو المراد به قوله وبلا كتابة والاصل فيه أن الجواب ينتظم إعادة الخطاب ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح للابتداء لا يسمى ابتداءا لئلا يجعل ابتداءا ولو وقع الشك في كونه جوابا بالثلاث يلزمه المسائل بالشك فان ذكر هاء الكتابة يصلح جوابا لا ابتداءا وانما يذكر الهاء لا يصلح جوابا أو يصلح ابتداءا وجوابا فلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا وان كان غير مستقل كقوله فيكون اقرارا مطلقا لأنه غير مستقل وقد أخرج جوابا وهو صريح في صراحة فصار ما تقدم من الخطاب كالعاد في نفسه ولو ادعى أنه أراه متصفا عليه بها أو وجهها بانها كان اقرارا لان ههنا الاشياء تتناولها وجوب فيكون اقرارا بها وكذا دعوى الاستيفاء فيكون اقرارا وكذا الوفاق والله لا أقضيكمها أو لأن ههنا اليوم لأنه في القضاء والوزن في وقت معين وذلك لا يكون الا بعد وجوب أصل المال عليه وأما إذا لم يكن أصل المال واجبا عليه فالقضاء يكون متصفا أبدا ولو قال رجل لا أشترأ عطني ثوب عبدي ههنا فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والثوب له وكذا الوفاق أفترج باب داري ههنا أو حصص داري ههنا أو أسرج دابتي ههنا أو أعطني سرجها أو يسامها فصال نعم كان ذلك كله اقرارا منه لما بيننا ان كلمة نعم لا تستعمل فلا بد من جعله على الجواب كيلا يصير لغوا ولو قيل له هل لتدان عليك كذا أو ما برأسه بنعم لا يكون اقرارا لان الإشارة من الاخرس فاعلم مقام النطق لا من شيرته فكفره في الكافي قال رحمه الله (وان أقر بدين مؤجل وادعى المقر له أنه حال لزمه حالا) لأنه أقر بحق على نفسه وادعى حقا على المقر له فأقراره حجة في حقه ولا تقبل دعواه بغير حجة كما إذا أقر بعبد في يده رجل وأنه اسمه أجرة منه فانه يقبل اقراره بده ولا تسمع دعواه الا بحجة بخلاف ما إذا أقر بالدرع اسم السود فصدقه المقر له في الاصل وكذب في الصدقة حيث يلزمه السود ولا يقبل قول المقر له فيه لان السود نوع من الدراهم فانقول قول المقر في النوع والاجل عارض لا يثبت بنفس العقد بل بالشرط فالقول قول المنتسك في العوارض وبخلاف اقرار الكتميل بالدين المؤجل حيث يكون القول قوله في الاجل دون المقر له لان الاجل في الكفالة نوع حيث يثبت فيها من غير شرط بأن كتمل دينه مؤجلا وقد ذكرنا المسئلة في الكفالة وخلاف أبي يوسف والشافعي فيها قال رحمه الله (ومطاف المقر له على الاجل) لأنه المنكر للاجل قال رحمه الله (على مائة ودرهم فهسي دراهم ومائة وثوب يتسرا المائة) يعني يرجع اليه في تفسير المائة (وكذا مائة وثوب بخلاف مائة وثلاثة أبواب) حيث تكون الأثواب تفسير المائة أيضا والقياس أن يرجع في تفسير المائة اليه في قوله مائة ودرهم كافي قوله مائة وثوب أو مائة وثوب بان ودقول الشافعي رحمه الله لأنه عطف مفسرا على مهمم في الفصلين والعطوف غير المطوف عليه ولم يوضع البيان فثبتت المائة على اجماعها كافي عطف الثوب عليها وجه الاستحسان أن عطف الموزون والمكمل على عمد مهمم يكون بانا اللهم عادة لان الناس استعملوا تكرار التفسير عند كثرة الاستعمال وذلك فيما يجري فيه التعامل وهو ما يثبت في الذمة وهو المكمل والموزون واستعملوا ذلك كثيرا لأسبابه ودوراته في الكلام بخلاف الثياب وغيره مما ليس من المقدرات لانها لاكثر التعامل به لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات فلم يستعملوا ذلك كرها القسالة دورانها في الكلام ولا كثرة الثاني للكثرة ولم يوجد فيقياس على القياس بخلاف قوله مائة وثلاثة أبواب حيث تكون الأثواب تفسير المائة أيضا ويستوي فيهما المقدرات وغيرها لأنه ذكر عدد من مهمم وأعقبها تفسيرها فنصرف اليها فيكون بانا اللهم وهذا بالاجماع لان عادتهم حرت بذلك ألا ترى أنهم

الكتابة اه من خط فارى الهداية (قوله لزمه حالا) أما لو صدقه المقر له في التأجيل أيضا لكنه ادعى مضى الاجل وأنكره المقر كان القول للمقر لأنه منكر سلول الدين واستحقاقه عليه اه شرح تنكلا في البيوع (قوله حيث تكون الأثواب نفسيرا الخ) اعلم انه اذا قال مائة ودينارا وقال مائة ودرهم أو مائة وقرقر حنطة أو مائة وفسل أو مائة ومن زعفران فالقياس أن يلزمه المعطوف ويرجع في بيان المعطوف عليه الى المقر وبالقياس أخذ الشافعي ولكن استحسانا في المكمل والموزون ولعددي المتقارب وجعلوا المعطوف عليه من جنس المعطوف كذا ذكر شيخ الاسلام شواهر زاده في مبسوطه وصاحب الاسرار وان قال له على مائة وثوب أو مائة وستة أو مائة وعبد يلزمه المعطوف والمرجع في بيان المعطوف عليه اليه بالاتفاق ولو قال مائة وثلاثة دراهم أو قال وثلاث شياء أو وثلاثة أثواب يكون البيان في المعطوف بيان في المعطوف عليه بالاتفاق والحكم في قوله مائة وثوب بان من له في قوله مائة وثوب وان قال

ثوبان لا رواية فيه كذا في مختصر الاسرار اه اتقاني رحمه الله (قوله لعدم ثبوتها في الذمة في جميع المعاملات) أي يقولون فانها لا تثبت في الذمة الا في السلم والتكاح وذلك اكثر في حق علي الحقيقة اه

(قوله ولو قال لفلان علي نصف درهم الخ) أي ولو قال له علي كتر من حنطة وشعير وسم كان من كل واحد منهن الثلث لأنه فسر الكل الواجب بهذه الاجناس الثلاثة فيقضى الايام بالسوية اه اتقاني (قوله في المتن لو أقر بقر في قوسرة) ان قوسرة وعاء التمر منسوج من قصب قال صاحب الجوهرة أما القوسرة فاحسبها دخيلا وقدروى أفلح من كانت له قوسرة يا كل منها كل يوم مرة ثم قال ولا أدري صحة هذا البيت اه اتقاني (قوله لزماه) أي لان الافرار اخبار والافرار بالغصب اخبار عن نقلها اذا الغصب نقل ونقل الظروف لا تصور حال كونه منظروفا لا ينقل الظروف فصار اقرارا بغصب ما شرورة كذا في كتب أصحابنا وفيه نوع تأمل اه كما في (قوله لان كلمة من الانتزاع) أي لا ابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدأ الغصب من قوسرة اه كما في (قوله فيكون مقررا بالمتزوع) قال شيخ الاسلام علاء الدين السيدي في شرح الكافي ولو قال غصبتك كذا وكذا أو كذا وكذا مع كذا أو كذا وكذا أو كذا عليه كذا لزماه جميعا لان هذه اللفاظ تقتضي الصاق أحدهما بالآخر وضمه اليه فيرد عليهما الغصب دفعة واحدة ولو قال كذا من كذا أو كذا علي كذا لزماه الاول فقط لانه يقتضي الانفصال والتميز لا الجمع بينهما في حق ورود الغصب عليهما (٩) اه اتقاني في المسوط الاصل في جنس هذه المسائل أنه ان كان

يقولون أحد وعشرون أو ثلثه وتسعون درهما فينصرف التفسير اليهما الاستواء مما في الحاجة اليه وفي النهاية روى ابن سماعة عن أبي يوسف في قوله مائة وثوب أن الكل من الثياب وكذا في قوله مائة وشاة ووجهه أن الثياب والغنم تقسم قسمة واحدة بخلاف العبيد فانهم لا يقسمون قسمة واحدة وما يقسم قسمة واحدة تصح في أعدادها الجانسة فيمكن أن يجعل المفسر منه تفسير الجاهل وهذا ليس بظاهر فان عندهما تقسم العبيد كالغنم ولا يقسمون عند أبي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان علي نصف درهم ودينار و ثوب فعليته نصف كل واحد منهما وكذا لو قال نصف هذا العبد ونصف هذه الخارية لان الكلام كله وقع على شئ بغير عينه أو بعينه فينصرف النصف الى الكل كما قال علي نصف هذا ونصف هذا الخ بخلاف ما اذا كان بعضه معينا وبعضه غيره من أن قال نصف هذا الدينار ودرهم حيث يجب عليه نصف الدينار ويجب الدرهم كله ولو قال عشرة دراهم ودينار وقيراط فهو من الفضة لان الاكتماء بالتفسير الاول شائع عندهم قال الله تعالى وليتوا في كفههم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا يعني من السنين قال رحمه الله (لو أقر بقر في قوسرة لزماه) يعني التمر والقوسرة وسفر في الاصل بقوله غصبت قمر في قوسرة ووجهه أنه أقر بغصب تمر حال كونه منظروفا ولا تصور ذلك بدون ظرفه فنزاه بخلاف ما اذا قال غصبت قمر من قوسرة لان كلمة من الانتزاع فيكون مقررا بالمتزوع وعلى هذا الطعام في الجواهر التي أرفى السفينة قال رحمه الله (وبدايتي اصطبل لرثة الدابة فقط) لان غير المنتزول لا يضمن بالغصب عندهما وعلى قياس قول محمد رحمه الله يضمنهما وعلى هذا الطعام في البيت والاصل في جنس هذه المسائل أن الظرف ان أمكن أن يجعل ظرفا حقيقة يتظرفان أمكن نقل لزماه وان لم يمكن نقله لزماه المظروف خاصة عندهما لان الغصب الموجب للضمن لا يتحقق في غير المنقول ولو ادعى أنه لم ينقل المظروف لا يصدق لانه أقر بغصب تام اذ هو مطلق فيحصل على الكمال وعند محمد رحمه الله لزماه جميعا لان غصب غير المنقول متصور عنده وان لم يمكن أن يجعل ظرفا حقيقة لم يلزمه الا الاول كقوله درهم في درهم ولم يلزمه الثاني لانه لا يصلح أن يكون ظرفا له قال رحمه الله (وبحاشية الحاشية والنص) لان الاسم يشملهما قال رحمه الله (وبسبب النصل

هذه المسائل أنه ان كان الثاني ظرفا للاول ووعاءه لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وحنطة في جوارق وقمر في قوسرة وان كان الثاني عمالا يكون وعاء للاول نحو غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه غير صالح للظرفية اه كما في (قوله وعلى هذا الطعام في الجواهر) كما اذا قال غصبت الطعام في الجواهر اه (قوله أو في السفينة) حيث يلزمه الظرف والمظروف اه اتقاني وقال الاتقاني ولو قال غصبتك كذا في كذا والساني مما يكون وعاء للاول لزماه نحو ثوب في منديل وطعام في سفينة وما أشبه ذلك لانه منظروفي حال ورود الغصب عليه فيرد على ظرفه ضرورة

(٣ - زيلعي خامس) اه (قوله وعلى هذا الطعام في البيت) قال شيخ الاسلام علاء الدين السيدي في شرح الكافي ولو قال غصبتك مائة كحنطة في بيت شمن الطعام والبيت في قول محمد لانه يرى الغصب في البيت وأبو حنيفة وأبو يوسف لا يرايه فيضمن الطعام لا غير ولو قال غصبتك البيت بالطعام ولم أحوله لم يصدق وأخذهم ما جمعوا في قول محمد لانه أقر بالغصب في الحنطة وذلك لا يكون الا بالنقل فاذا قال لم أحول الطعام فقد انكر بعد ما أقر فلا يصدق اه اتقاني (قوله في المتن وبخاتم الحاشية والقص) ولانهم فيه خلافا وكذا لو أقر بدار أو أرض لرجل يدخل البناء والأشجار اذا كانا في ما حتى لو أقام المشر بينة بعد ذلك ان البناء والأشجار وكذا لو قال القص لم يصدق ولم تقبل بينة كذا نقلته من خط العلامة قارئ الهداية (قوله لان الاسم يشملهما) ولهذا يدخل القص في بيع الخاتم من غير تسمية فاذا تناولها الاسم لزماه جميعا بالاقرار اه اتقاني (قوله في المتن وبسبب النصل الخ) قال في الذخيرة ولو قال هذا الخاتم لي وفصله هذا السيف لي وحليته لك هذه الجبة لي وبلانتها لك وقال المقر للكل في القول للبر وبعيد ذلك يتظرفان لم يكن في نزاع المقر به ضرر يوم المتمر بالزرع والدفع الى المقر له وان كان في النزاع ضرر فراجب على المقر ان يعطيه قيمة ما أقر به اه

(قوله كالديان في جمع دود) قال في الصحاح الدود جمع دودة وجمع الدود ديدان اه (قوله في المنى وشوب في مندبل) قال شيخ الاسلام أبو بكر المعروف بخواهر زاد في مبسوطه ولو أقر أنه غصب ثوباً في مندبل كان مقراً بالشوب والمندبل ويرجع في البيان إليه لأن كلمة في الطرف يقال جعلت الدرة في الحقة والخنطة في الجوارح وقد أمكن العمل بحقيقته على توافق المادة الحاربه فيهما بين الناس لأنه في غالب العادة يجعل المندبل طرفاً للشوب وإذا أمكن العمل بحقيقته وجب اعتباره فإذا وجب اعتباره فهذا الأمر شوب مظهر وفي مندبل ولا يتصور غصب ثوب مظهر وفي مندبل إلا بغصب الثوب والمندبل جميعاً فإنه متى غصب الثوب دون المندبل لا يكون غاصباً للشوب مظهر وفي في المندبل فصار مقراً بغصب ثوب ومندبل إلا أنه لم يعين الثوب والمندبل فيرجع في البيان إليه وكذلك لو قال غصبتك عشرة أثواب في عيبة كان مقراً بغصب عشرة أثواب وعيبه فيرجع في البيان إليه لئلا يكره في غصب الثوب والمندبل اه اتقاني (قوله لأنه) أي كلمة في حقيقتها الظرف وقد أمكن العمل بالحقيقة فلا يصار إلى الجواز وذلك لأنه اه اتقاني (قوله لا تكون طرفاً للشوب واحداً عادة) أي فتمتلك الحقيقة بدلالة العادة وتحمل كلمة (هـ) في على الجواز ويجعل معنى البين والوسط كما في قوله تعالى فادخلى في عبادى فيصبر

كأنه قال غصبت ثوباً من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه إلا الواحد اه اتقاني (قوله فادخلى في عبادى أي بين عبادى) سمياني في كلام الشارح عند قوله في المنى وبخمس في خمسة أن في في الآية بمعنى مع اه (قوله منقوض) مثل هذا على عادة الفقهاء لأن التقص حقيقته يكون بخلاف الحكم مع وجود العلة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الاتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ومذهب زفر مثل قول الحسن كذا في التقريب اه وقال في المجمع أو بخمسة

والحنن والجائل) لأن اسم السيف ينطلق على الشكل النصل حديدته والحنن تحمده والجائل جمع الجمالة بكسر الجاء وهي علاقته قال رحمه الله (و بحمله له العبدان والكسوة) لأن الاسم يطلق على هذه الجملة عادة وهي المختصة في الباب والجله بيت من زين بالتياب والأسرة والعبدان جمع عود كالديان في جمع دود قال رحمه الله (و شوب في مندبل أو في ثوباً لزمه) لأنه ظرف له وهو ممكن حقيقة فيدخل فيه على ما بينا بخلاف ما إذا قال غصبت ككاف على حارج حيث يلزمه الاكساف خاصة دون الجمار لأن الجمار مذكوراً بيان محل المغموس حين أخذه وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضيه اغصب المحل كذا ذكره في النهاية معزياً إلى الملبسوط قال رحمه الله (و شوب في عشرة ثوب) وهذا عند أي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله عليه أحد عشر ثوباً لأن النفيس من الثياب قد يلف في عشرة فأمكن جعله ظرفاً كقوله خنطة في جوارح أو يحتمل كلامه على التقديم والتأخير فيصير كأنه قال عشرة أثواب في ثوب لا يوجب رحمه الله وهو قول أي حنيفة رحمه الله أولاً لأن العشرة لا تكون طرفاً للشوب واحداً عادة والممتنع عادة كالممتنع حقيقة إذ التعويل عليها ولأن الثوب إذا لفي في ثياب كان كل واحد منهما مظهر وفا في حق ما وراءه فلا يكون ظرفاً للثوب الذي هو ظاهره فلا يتحقق أن يكون الكل ظرفاً لواحد قلنا آخر كلامه وحمله على التقديم والتأخير لا يمكن لأن فيه احتسباً لا يجب الاحتمال لأن في قد تكون بمعنى البين قال الله تعالى فادخلى في عبادى أي بين عبادى فلا يجب بالشك وقوله النفيس من الثياب قد يلف في عشرة أثواب منقوض عاذاً قال غصبت منه كرباساني عشرة أثواب حرير فإنه يلزمه الكل عندهم مع أنه تمتنع عرفاً قال رحمه الله (وبخمس في خمسة وعنى الضرب خمسة) وقال زفر رحمه الله عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون لعرف الحساب لأنهم يريدون به ارتفاع أحد المدين بقدر العدد الآخر ولو فر أن حرف في تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلى في عبادى أي معهم وهو القاشي بين النكافة وانما أراد به ارتفاع أحد المدين بقدر الآخر عند الخواص من الناس وهم الحساب وهذا لأن حقيقة في أن تكون الظرف ولا يتصور أن تكون الدراهم طرفاً للدراهم فتعين

كأنه قال غصبت ثوباً من وسط عشرة أثواب فلا يلزمه إلا الواحد اه اتقاني (قوله فادخلى في عبادى أي بين عبادى) سمياني في كلام الشارح عند قوله في المنى وبخمس في خمسة أن في في الآية بمعنى مع اه (قوله منقوض) مثل هذا على عادة الفقهاء لأن التقص حقيقته يكون بخلاف الحكم مع وجود العلة اه من خط الشارح رحمه الله (قوله وقال زفر عليه عشرة) قال الاتقاني قال صاحب الهداية وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون أراد به الحسن بن زياد صاحب أبي حنيفة ومذهب زفر مثل قول الحسن كذا في التقريب اه وقال في المجمع أو بخمسة

في خمسة بمعنى مع لزمته عشرة وان أراد الحساب الزمناه بخمسة لا بخمسة وعشرين اه وهو كما ترى بخلاف ما نقله الجواز الشارح عن زفر فعمل عن زفر روايتين والله أعلم اه (قوله ولا يتصور أن تكون الدراهم طرفاً للدراهم) قال الشيخ الامام علاء الدين الاسيحياني في شرح الكافي في باب الاقرار بالفاظ مختلفة قال أبو حنيفة إذا قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم فعليه العشرة الاولى لأن كلمة في تستعمل للطرف والعشرة لا تصلح طرفاً للعشرة أخرى فلما قرره في عشرة وثق قوله لفلان على عشرة وكذلك لو قال في عشرة دنائراً أن يقول غصبت هذه وهذه لأن كلمة في تزكروا درهم مع قال الله تعالى فادخلى في عبادى أي مع عبادى ولكنها خلاف الظاهر فلا ينصرف إليها إلا بالنية ولو قال على درهم في قنيز حنطة لزمه الدرهم والقنيز باطل لأن القنيز وان صلح طرفاً للدراهم لكنه انتم المظروف دون الظرف فلا يلزمه الظرف ويانه ما قال خواهر زانه أنه أقر بدرهم في النمة وماني النمة لا يتصور أن يكون مظهر وفا في شيء آخر ولو قال له على قنيز حنطة في درهم لزمه القنيز وبطل الدرهم لأن الدرهم لا يصلح طرفاً له وكذلك لو قال له على فوق زيت في عشرة تخانيم حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل لأنهما لا يصلح طرفاً كذا في شرح الكافي اه اتقاني وكتب ما نصه قال في شرح الكافي لو قال له على

درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان لأن كلمة مع للجمع قصار كانه قال له على درهمان وكذلك لو قال ثوبه درهم أو به درهم لانه اخبار عن حالة الوجوب فقد أقر بوجوب درهم آخر سابقا عليه أو متأخرا عنه فيؤخذ به وان قال درهم قدر درهم أو درهم لزمه جميعا لانها تقتضي الجمع والمعارفة في الوجوب ولو قال له على درهم درهم لزمه درهم واحد فرق بين هذا وبين ما اذا قال لاهم أنه أنت طالق طالق حيث يقع ثنتان لان الاقرار اخبار فيجعل الثاني مؤكدا للاول والطلاق انشاء والتأكد لا يدخل في الانشاء فكان الثاني غير الاول فاقتضى وقوع طلاق آخر ولو قال له على درهم بدرهم لزمه درهم لان الباء للمدلية يعني عوضه درهم فقد أخبر أن الوجوب كان بطريق المعاوضة وكذلك لو قال له على درهم على درهم لانه وصف الاول بالوجوب والثاني بكونه (١٩) موضعا له فلا يتصف الثاني بالوجوب

فيلزمه درهم واحد ولو قال له على درهم ثم درهمان لزمه ثلاثة دراهم لانه أقر بوجوب الدرهم سابقا على وجوب الدرهمين فيلزمه ثلاثة دراهم اه اتفاقا (قوله وهي الظرفية) أي لان الدراهم لا تصلح أن تكون طرفا اه (قوله في المنع عشرة ان عني مع) أي بالاختلاف وبه قال الشافعي وأحمد ولم يذكر في كتاب ولا في المبسوط اذا أراد بغير معنى على ما حكاه عن سناوولكن ذكر في الأخيرة يلزمه عشرة وبه قال الشافعي ومالك اه كما في قوله لاسما اذا كان فيه تشديد على نفسه) أي لان ذلك يصدق في القضاء أيضا اه من خط الشارح (قوله فلا تدخل الغائتان) وعلى هذا الخلاف اذا قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث فعند أبي حنيفة يقع ثنتان وعندهما يقع الثلاث وعند زفر سبع واحدة اه اتفاقا (قوله ولو قال على

المجانز المتعارف بين الناس وبين الظنيتين اتصال من حيث ان كل واحد منهما للجمع فصحت الاستعارة قلنا لتعذر الحقيقة وهي الظرفية لغا ولا يصار الى المجاز لان المجاز متعارض لانها تستعمل في الواو لاتصال بينهما من حيث ان كل واحد منهما للجمع ومعنى مع على ما بينا ومعنى على قال الله تعالى حكايته عن فرعون لأصليستكم في جذع النخيل أي على جذوع النخل واذا كانت عني على لا تقتضي وجوب الثاني على ما بينا من قبل وليس حملها على البعض أولى من البعض فلغت ما ذكرنا أن الظرفية اذا تعذرت تلغى فصار كما اذا قال على درهم في درهم اذ لا فرق بينه وبين قوله على خمسة دراهم في خمسة دراهم لان الواجب للاغناء فيه هو تعذر الظرفية وهما فيه سواء وما ذكرنا الحسن لا يستقيم في الموزون وانما ذلك في الممزوج على أن الارتضاع الذي ذكره يراد به تكثير الاجزاء لا تكثير الاعداد صحيحة وتكثير الاجزاء لا يوجب تكثير العدد وهو المتعارف عند الحساب قال رحمه الله (وعشرة ان عني مع) أي يلزمه عشرة ان أراد به معني مع لان اللفظ وهو صرف في محله مجازا على ما بينا فاذا نوى محمله كلامه صحته نيته لاسيما اذا كان فيه تشديد على نفسه على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (له على من درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة له تسعة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال بالزعم العشرة كلها وقال زفر رحمه الله يلزمه ثمانية وهو القياس لانه جعل الدرهم الاول والاخر حدا واحدا لا يدخل في الحد ودخل الغائتان فصار كما اذا قال ان فلان من ههنا الخاطئة او ما بين هذين الخاططين فان الخاططين لا يدخلان في الاقرار فكذلك هذا ولا يوجب ويحتمل وجهه ما الله ان الغاية لا بد أن تكون موجودة اذا المعدوم لا يصلح أن يكون حدا أو وجوده بوجوبه فقد دخل الغائتان بخلاف ما ذكر من المحسوس لانه موجود فيصلح حدا فلا يدخلان وله أن الغاية لا تدخل في المغيبان الا الحد غير المحدود فهذه هو الاصل كما قال زفر لكن هنا لا بد من ادخال الغاية الاولى لان الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول اذ لا يعقل بان بدون الاول فدخلت الغاية الاولى ضرورة ولا ضرورة في ادخال الثانية فأخذنا فيها بالقياس فلا تدخل في الاول لان الغاية لا تقتضي ابتداء فاذا أخرجنا الاول من أن يكون ابتداء صار الثاني هو الابتداء فيخرج هو أيضا من أن يكون ابتداء كالأول وكذلك الثالث والرابع الى آخره فيؤتى الى خروج الكل من أن يكون واجبا فكان باطلا ولو قال على فلان كرحضة الى كرحضة فعليه عند أبي حنيفة رحمه الله كرحضة وكرحضة الاقتران لان القتران الآخر من الشعير هو الغاية الثانية وعند ما يلزمه الكران ولو قال له على عشرة دراهم الى عشرة دراهم فعند أبي حنيفة رحمه الله يلزمه الدراهم وسبعة دراهم وعند ما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دراهم كرحضة في النهاية قال رحمه الله (له من دارى ما بين ههنا الخاطئة الى ههنا الخاطئة ما بينهما فقط) ما ذكرنا أن الغاية لا تدخل في المغيبا قال رحمه الله (وصح الاقرار بالحل وللعمل ان بين سببا صالحا

فلان كرحضة الخ) قال القدر في التقرير قال أبو حنيفة فحين قال فلان على ما بين كرحضة الى كرحضة لزمه كرحضة وكرحضة الاقتران لم يجعل الغاية جميع الكران العادة أن الغاية لا تكون أكثر الشيء ولا نصفه ولا أكثر عبارة عن جملته من القتران فوجب أن يصير الانتهاء الى واحد منها ثم قال وسكنى عن أبي الحسن أنه قال لو قال له على من درهم الى دينار يلزمه الدينار وعندها يوجب أن الغاية أكثر الشيء اه اتفاقا (قوله في المنع ولله مال ان بين سببا صالحا الخ) كما اذا قال لما في بطن فلانة لي من جوهرة وصية أوصى بها فلان بعينها أو مبرات ورثها من أبيه أو غيره فاستعملت عليه وصار ذلك ديناً لغيره على أو كان لفلان على ألف درهم وأوصى به المنافي بطن فلانة ومات أو كان لبيه أو قريب له آخر مات وتركها ميراثا له اه اتفاقا

(قوله فيجب إعماله ما أمكن) أي لان الأصل في كلام العاقل أن يصحح مهمما أمكن وقد أمكن بالحل على أنه استعمل مال الجنين فيجوز عليه اه اتقاني (قوله وما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز) أي اقراره ولا يلزمه شيء بأن قال اساني بطن فلانة على ألف درهم بالبيع أو الاجارة أو الاقتراض فان الاقرار لم يضاف الى محله فان الجنين ليس من أهل أن يستحق ديننا بالتجارة على أحد لان الجنين لا يتجر ولا يتجر له واذا لم يكن الجنين أهلا للاستحقاق المدين بالسبب الذي أقر به كان ما أقر به للجنين بسبب التجارة كذبا بيقين والكذب بيقين لا يتعلق به حكم فكون وجوده معتزلة عدمه فكان كمن أقر أنه قطع بفلان عمدا أو خطأ ويدفلان صحيحة لا يلزمه من هذا الاقرار شيء لانه ككذب بيقين فكذلك هذا بخلاف ما لو أقر بضيع (١٢٣) أن له عليه ألف درهم بالبيع أو الاجارة لان الرضيع من أهل أن يستحق

والا فلا) وقوله ان بين سببا يتعلق بالاقرار للعمل لان الاقرار للعمل هو الذي يشترط فيسه بيان السبب الصالح لانه ان بين فيه سببا صالحا بان قال مات أبوه فورثة أو أوصى له بفلان يجوز والافلا وهذا عند أبي يوسف وعند محمد درجة الله تجوز الوصية له وان لم يبين السبب وأما الاقرار بالحل فخائر بالاجماع وان لم يبين السبب لمحمد رحمه الله في الخلافية أن الاقرار حجة موجبة فيجب إعماله ما أمكن وقد أمكن حله على السبب الصالح لانه يمكن أنه ورثه أو أوصى له به فلا يصار الى الابطال مع الامكان فصار كقرار العبد المأذون له أو العبي المأذون له في التجارة فانه يجوز لامكان الجواز وان احتمل الفساد بان أقر بعمال ليس من التجارة وله هذا جازا قراره بالحل مع احتمال الفساد ولا يبي يوسف رحمه الله أن الجواز طريق يقين الارث والوصية وليس أحدهما بأولى من الآخر فيبطل كمن اشترى عبدا بألف ثم باعه وبعدها آخر معه من البائع بألف وخمسة مائة فانه يبطل في العبد المشتري وان أمكن جوازه بان يجعل الالف أو أكثر حصصا للمشتري والباقي حصصا لآخر بخلاف اقرار المأذون له في التجارة لان لصحته جهة واحدة وهي التجارة وبخلاف الاقرار بالحل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لان الحل وحده لا يملك الا بالوصية فتعينت سببا ولان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا يجوز اقرار العبد المأذون له ويغذا قرار أحد المتفاوضين على شريكه ولو لا ذلك لما جاز ولا نفذ فصار كما اذا صرح به ولا يتصور البيع مع الجنين ولا يبي عليه أحد فيبطل وحاصله أن المسته ثلاث صور إما أن يبيع الاقرار فهو على الخلاف وإما أن يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع وإما أن يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع ولا يقال ظاهرا اقراره يقتضى الوجوب فكيف يقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لاننا نقول ليس برجوع وانما هو بيان سبب محتمل لانه محتمل ان أحدا من أوليائه بائعه عنه فيحسب أن ذلك صحيح فيقر به ويضيفه الى الجنين أيضا مجازا كما يقال في فلان دارا وان كان الباقي غيره وهم الاجراء ثم اذا صح الاقرار للعمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم أنه كان موجودا وقت الاقرار أو يحتمل وذلك بأن نضه لاقبل من ستة أشهر اذا كانت ذات زوج وأولاد من سنتين من وقت الفراق اذا كانت معتدة ثم ان ولدته حيا مكان له ما أقر به وان ولدته ميتا برثا الى ورثة الموصي أو ورثة أبيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكرا من أو اثنين فهو بينهما مضافان وان كان أحدهما مذكرا والآخر أنثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكرا مثل حظ الانثيين وقد ذكرنا أن الاقرار بالحل جائز بالاجماع وان أهم ولم يبين السبب وقد ذكرنا الفرق لابي يوسف رحمه الله بينه وبين الاقرار له ثم ان كان المقر به محل جارية فاعلم استحقة المقر له اذا علم وجوده وقت الاقرار واحتمل ذلك على الوجه الذي بينا وان كان محل يهائم بقدر بادق مدة تصور ذلك عند أهل الخبرة على ما جرت به عادتهم قال رحمه الله (وان أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط) معناه أنه

الدين لهذا السبب بتجارة وليمسه لانه يتجر له ان كان لا يتجر هو بنفسه بخلاف الجنين اه اتقاني رحمه الله (قوله أو ورثة أبيه) أي فيما اذا قال مات أبوه فورثة اه (قوله وان أهم ولم يبين السبب) أي لان له وجهها صححها بان أوصى رجل بالحل لا آخر ومات فأقر وارثه بان هذا الحل لفلان ولا وجه لتصححه غيره فنعين طريق التصحيح فيصح اه (قوله في المثل لزمه المال وبطل الشرط) قال الاتقاني وتحققته أن الاقرار لا يحتمل الفسخ والمقصود من الاقرار هو الفسخ فلما لم يحتمل الاقرار الفسخ لم يجز شرط الخيار ولزمه المال لان المقصود من فسخ الاقرار فسخ المقر به والمقر به لا يفسخ بفسخ الاقرار لان المقر به وجوب ألف درهم ووجوبه ما كان بالاقرار حتى يفسخ بفسخ الاقرار لان الاقرار اخبار عما كان وليس بايجاب

مبتدأ واذا لم يفسخ المقصود من فسخ الاقرار يفسقه لم يكن الاقرار محتملا للفسخ كما في باب الطلاق والعراق لما لم يمكن فسخ اذا ما هو المقصود من الاعتاق والطلاق وهو ما سقط بهما لم يكونا محتملين للفسخ فكذلك هذا وأورد شيخ الاسلام وهو زاده في مبسوطه في هذا المقام سؤالا وجوابا فقال فان قيل الاقرار محتمل للفسخ بعد وقوعه فانه يفسخ برذالمقر له فالجواب عنه أن الرذم المقر له ليس يفسخ للاقرار لان النسخ رفع الشيء بعد ثبوته وتكذيب المقر له المقر في اقراره ليس برفع الاقرار بعد ثبوته في حقه بل بيان أنه غير ثابت في حقه أصلا لان اقراره محتمل الصدق والكذب فاذا كذبه المقر له ثبت الكذب في حقه لانه اقراره على نفسه واذا صح التكذيب في حقه ظهر أن الاقرار لم يكن ثابتا من الاصل لانه انفسخ في حقه بعد وقوعه اه

(قوله والاخبار لا يقبل الخيار) أي سواء صدقه صاحبه أو كذبه اه اتقاني اتقلا عن شرح الكافي للاستنباطي اه (قوله لان الخيار لا يتغير) أي شرع لان يتغير الخ (قوله جازان صدقه المقر له) أي والخيار له الى آخر المدة اه اتقاني (قوله لان الكفالة (1) تلائم اشتراط الخيار) لانها تتحمل من الجهالة والخطر ما لا يتحمل عند البيع فاذا جازا اشتراطه في البيع ففي الكفالة أولى ثم قدر الخيار في البيع بثلاثة أيام عند أبي حنيفة ولم يقدر الخيار في الكفالة بثلاثة لان اطلاق الخيار ينافي حكم البيع لان حكم المالك المطلق وحكم الخيار منع السبب من العمل وبينهما منافاة وحكم الكفالة ههنا لزوم الدين وانه يصبح مطلقا ومقيدا فلا يكون اشتراط الخيار منافيا وان كذبه المقر له في الخيار لزومه المال ولم يصدق على شرط الخيار لانه يدعي عليه التأخير وهو (133) ينكر اه اتقاني

باب الاستثناء وما في معناه

لمذاذ كرحكم الاقرار بلا تغيير شرع في موجه مع المغير وهو الاستثناء لان الاصل عدم التغيير اه اتقاني (قوله فانه يلزمه الاقل) قال الكاكي رحمه الله في معراج الدرية لوقال على ألف الامانة أو خمسين قال أبو سليمان عليه تسعمائة وخمسون لانه ذكر كلمة الشك في الاستثناء فثبت أقلها ما كالوذ كركلة الشك في الاقرار بين الشيبين فانه يثبت أقلها ما فسكذا هذا وفي رواية أبي حفص يلزمه تسعمائة لان الشك في الاستثناء يوجب الشك في الاقرار فكانت على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فثبت الاقل قالوا والاول أصح لان الشك حصل في الاستثناء ظاهرا اه (قوله وصار استعماله الخ) قال شيخ

إذا قال على ألفان ألف درهم قرض أو غصب أو ودعة أو عارية فاعة أو مستهلكة على انه بالخيار ثلاثة أيام وانما لزمه لان الاقرار حجة ملزمة على ما بيننا من قبيل وهو اخبار عن الكائن وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار لان الخيار لا يتغير به صفة العقد ويخبر من له الخيار بين فسحبه وامضائه والخير لا يتصور فيه ذلك لانه ان كان صادقا فاقصدق اختيارا ولم يختر وان كان كاذبا لم يتغير باختياره ولا بعدم اختياره فتعين الالغاء ولان الخيار في معنى التعليق بالشرط والخبر لا يتحمل التعليق بالشرط لعدم حكمه وهو الاعدام وأما اذا قال على ألف درهم من ثمن ببيع بعته على أي بالخيار صرح وثبت الخيار اذا صدقه المقر له أو أقام على ذلك بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار فيصح اذا ثبت بحجة وان كذبه المقر له لم يثبت الخيار وكان القول بقول المقر له لانه من العوارض كالاجل والقول في العوارض قول المنكر وان أقر بالدين بسبب كذبه على انه بالخيار في مدة معلومة طويلة أو قصيرة جازان صدقه المقر له لان الكفالة عند بيعه فيه خيار الشرط بخلاف الصور المتقدمة لانها أفعال لا تقبل الخيار فكذا الاقرار بها والله أعلم بالصواب

باب الاستثناء وما في معناه

الاستثناء تكلم بالباقي بعد التثنية عندنا ونحوه بعد الدخول عند الشافعي رحمه الله بطريق المعارضة وهذا مستعمل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعناق ولو كان اخر اجراما صح لانها لا يمتثلان الرجوع والرفع بعد الوقوع وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا قال لفلان على ألف درهم الامانة أو خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لانه لما كان تكلم بالباقي وكان مانعا من الدخول شككنا في المتكلم به والاصل فراغ الذم فلا يلزمه الزائد بالشك وصار نظيره ما لوقال على تسعمائة أو تسعمائة وخمسون فانه يلزمه الاقل وعندنا دخل الالف كاه صار الشك في المخرج فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله قال رحمه الله (صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقي) لما ذكرنا انه تكلم بالباقي بعد التثنية وصار استعماله فيلزمه كانه تكلم بالباقي ابتداء ثم اطلاق لفظه البعض في الكتاب من غير تقدير بشئ دليل على ان الاكثر جائز وهو المذهب وقال الفراء رحمه الله لا يجوز لان العرب لم تكلم به فلما تكلمت به العرب وهو موجود في القرآن قال الله تعالى لا غوينهم أجمعين الا عبارك منهم المخلصين ثم قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فاستثنى المخلصين بآراء الغاوين أخرى فأجهم ما كان أكثر لزمه وقال الشاعر أدوا التي نقصت تسعين من مائة ثم ابعنوا حكمك بالعدل حكما

الاسلام المعروف بخوارزم زاد في ميسوطه واذا أقر الرجل بألف درهم واستثنى فقال الامانة درهم فان الاستثناء جائز وعليه تسعمائة أما جواز الاستثناء فانه استثنى بعض ما دخل تحت اللفظ متصودا واستثناء بعض ما دخل تحت اللفظ متصودا جازا اذا كان المستثنى أقل من المستثنى منه عند جرمه فاذا صح الاستثناء صار مقرا بما وراء المستثنى وذلك تسعمائة كانه قال لفلان على تسعمائة فاما اذا قال لفلان على ألف الاستثناء وخمسين درهما فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسون درهما وهذا عندنا وعندنا لا والفراء وهو قول أبي يوسف على ما روى عنه في غير رواية الاصول لا يصح الاستثناء ويلزمه الا ان المستثنى أكثر من المستثنى منه كذا ذكره خوارزم زاد ووجهه ان من عادة العرب انهم يصدون بالاستثناء اخراج الاقل دون الاكثر ونحن نقول اذا عرف عمل الاستثناء لم يشترط الخصال بين ان يخرج الاقل أو الاكثر اه اتقاني (قوله لزمه) أي لزم الفراء اه

(1) قول الخشي لان الكفالة تلائم الخ فكذا في أصل الحاشية وهو مخالف لعبارة الشارح كجرتي اه

(قوله لا يصح استثناء الكل) أي كما إذا قال لفلان على ألف درهم الألفا قال الاتقاني وكذا إذا استثنى أكثر من الألف لأنه لم يجز استثناء الألف من الألف فلان لا يجوز استثناء الألف وزيادة أولى اهـ (قوله فلا يصح) أي وخبره فيلزمه ما أقرب به اهـ (فرع) قال الامام محمد بن أحمد المعروف بالاسبيجاني في شرح الطحاوي لوقاله على عشرة دراهم الأربعة دراهم الثلاثة دراهم الأدرهما فإنه ينظر الى المستثنى الأخير وهو درهم فيستثنى من الذي يليه وهو ثلاثة فيبقى درهمان فيستثنى من الذي يليه وهو خمسة فيبقى ثلاثة ثم يستثنى الباقي وهو ثلاثة من الذي يليه وهو سبعة فيبقى منها أربعة ثم يستثنى الباقي وهو أربع دراهم من الذي يليه وهو عشرة دراهم فيبقى ستة فيلزمه ذلك وكذلك إذا دخل الاستثناء على الاستثناء على هذا القياس وقال شيخ الاسلام علاء الدين علي بن محمد الاسبيجاني في شرح الكافي لوقاله لفلان على ألف درهم ولفلان على مائة درهم الاقربا كان الاستثناء من الأخير لان الاصل في الاستثناء أن ينصرف الى الذي يليه ولو قال لفلان على ألف درهم ولفلان مائة دينار الأدرهما من الألف كان كما قال لأنه نص على المحل المستثنى منه فينصرف الاستثناء اليه ولو لم يبين أنه من الألف جعلته من الدينارين لان الاصل أن ينصرف الاستثناء الى ما يليه والذي يليه الدينارين ولو أقر لرجل واحد فقال له على ألف درهم ومائة (ع ١) دينار الأدرهما جعلت الاستثناء من الدراهم لان الاصل أن ينصرف الاستثناء الى ما هو

استثنى تسعين من مائة وان لم يكن بادانها في معناه وقال صاحب النهاية ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر وان لم يتكلم به العرب ولا يقع صحته اذا كان موافقا لغيره كاستثناء الكسور لم يتكلم به العرب وهو صحيح ثم لا فرق بين أن يكون الاستثناء مما لا يقسم أو مما يقسم حتى اذا قال هذا العبد لفلان الألفاه أو قال الألفاه صبح قال رحمه الله (لا استثناء الكل) أي لا يصح استثناء الكل لان الاستثناء يتكلم بالحاصل بعده ولم يبق شيء لم يصرفه كما ما فيكون رجوعا فلا يصح وهذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل أن يقول على عشرة الا عشرة أو يقول هؤلاء أحرار الا هؤلاء وأما اذا كان بخلاف لفظه يجوز وان أتى على النكل وذلك مثل أن يقول عبيدي أحرار الا هؤلاء أو يقول نسائي طوائق الا هؤلاء أو يقول عبيدي أحرار الا مباركا أو سائبا أو يقول نسائي طوائق الا زينا وعمره وفاطمة وليد له عبيد ولا نسائه غير المستثنى صح الاستثناء فلا يعتمد أحد منهم ولا تطلق واحدة ممن لأنه اذا اختلف اللفظ توهم بقاء شيء من المستثنى منه اذا لفظ صالح له وذلك يكفي لجهة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء لان الاستثناء يتبع صحة الكلام للنظر لا تحقق ما دخل تحته الأثرى أنه لو قال لامرأة أنت طالق ألفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين يصح حتى لا يقع عليها الا واحدة ولو كان يتبع صحة الحكم لوقع الثلاث كما اذا قال أنت طالق فلانا الا فلانا وعلى هذا لو قال أو صيت بثلاث مالى الا ثلاث مالى لا يصح الاستثناء ويأخذ الموصى له بثلاث ماله ولو قال أو صيت له بثلاث مالى الا ثلثا وثلاث ماله الا غير صح الاستثناء ولا يستحق الموصى له شيئا ما ذكرنا أنه يتبع صحة اللفظ لأنه لا يصح لغيره على صحة اللفظ لا على صحة الحكم بخلاف ما اذا وقع الاستثناء بعين ذلك اللفظ لأنه لا يصح لغيره لانه لا يصح الاستثناء ما تناوله اللفظ ولا لتكلم بالحاصل بعد التنبؤ فلم يصح اللفظ ولا الاستثناء قال رحمه الله (وصح استثناء الكيلى والوزنى من الدراهم لغيرهما) حتى اذا قال على ألف درهم الا فدينار او اضع

جنس له من كل وجه الا عند التعذر ولا تعذر ههنا لان المستحق واحد وكذلك لو قال له على كره حنطة ودرهم الا فدينار حنطة فان كان الانسان واحدا جعلت الاستثناء من نوعه استحسانا لان الصرف اليه أولى لأنه جنس له من كل وجه كذا في شرح الكافي وقال فيه أيضا لوقاله لفلان على ألف درهم أستغفر الله الامانة درهم فالاستثناء باطل لان قوله أستغفر الله ليس من نسق الكلام لان الاستغفار لا يلائم الاخبار والاقرار فصار فاصلا وروى عن أبي حنيفة أنه لا يصح فاصلا لانه يستعمل في العرف لاستدراك اللفظ فصار كأنه قال غلطت

الامانة درهم فلا يصح فاصلا لوقاله لفلان على ألف درهم سبحان الله الا تسعين درهما لم يكن استثناء لان التسعين لا يذكر وكذا لاستدراك اللفظ في مجرى العبادة فكان نسقا آخر فصار فاصلا لوقاله لفلان على ألف درهم باقلان الا عشرة دراهم كان الاستثناء جائزا لانه آخر جه شترج الاخبار اشخص خاص وهذا صيغته فلا يصح فاصلا لوقاله لفلان على مائة درهم فاشهدوا على بها الا عشرة دراهم كان الاستثناء باطلا لان قوله فاشهدوا على بها حشوا لا يحتاج الاقرار اليه فصار فاصلا بخلاف قوله باقلان لانه لم يقع حشوا اهـ اتقاني (قوله في المتن وصح استثناء الكيلى) قال الكاكي رحمه الله وفي الأخيرة واذا صح الاستثناء بطرح قدر قيمة المستثنى عن المقروان كانت قيمة المستثنى تستغرق ما أقرب به لا يلزمه شيء ثم ما ذكرنا أن جهالة المستثنى تلزم جهالة المقرب به بخلاف ما ذكره في الأخيرة محال الى المستثنى فقال قال أبو حنيفة لوقاله لفلان على مائة درهم الا قليلا فعليه أحد وخسون درهما وكذا في نظائرهما نحو قوله الاشياء لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا أو جينا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن أبي يوسف لوقاله على عشرة الا بعضهم اقله أكثر من النصف اهـ (قوله في المتن والوزنى من الدراهم) يعني أو من الدينارين كما كتبه عليه السارح بعد قوله قريبان هذا المتن أو الا دينار اصح بقوله وكذا الخ اهـ وكتب ما نصه اعلم أن هذا استثنى من خلاف الجنس ففيه خلاف فان كان استثناء المقدر من المقدر كما في الصورة المذكورة يصح الاستثناء

عند أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وبطرح قدر قيمة المستثنى مما أقر به والقياس أن لا يصح الاستثناء وهو قول محمد وزفر وإن كان  
استثناء غير المقدر من المقدر لا يصح الاستثناء عندنا كما إذا قال لفلان على مائة درهم الأثواب بما استأجرنا من الأثواب فلا شافعي لأن الاستثناء  
كلام آخر يعارض الصدر بحكمه وليس من شرطه المجانسة ألا ترى إلى قوله **وبلدة ليس بها أنيس** إلا المعافير والالعيس  
قد استثنى من خلاف الجنس ولنا أن الاستثناء إخراج وتكلم بالباقي بعد الثبوت عليه أعلى اللغة فلا بد من المجانسة لأن معنى الاستثناء  
لا يتحقق إلا بان يكون المستثنى داخل تحت صدر الكلام لولا لم يكن إلا والدخول تحت صدر الكلام لا يكون إذ لم توجد المجانسة فيكون  
الاستثناء لسان أن المستثنى لم يدخل في الصدر وجه ما قال محمد وزفر أن استثناء جنس من خلاف جنس لا يصح قياسا على ما لو استثنى من  
المقدر ثوبا أو حيوانا في الجملة على أبي حنيفة وأبي يوسف وقياسا على ما لو استثنى كلبا في (٩٥) الجملة على الشافعي وهذا لأن الاستثناء

إخراج بعض ما تناوله صدر  
الكلام وهذا المعنى لا يتحقق  
في خلاف الجنس فلا يطرح  
قيمة قدر المستثنى ووجه قول  
أبي حنيفة وأبي يوسف أن  
الاستثناء إخراج بعض  
ما دخل تحت صدر الكلام  
ولا يمكن إخراج المستثنى من  
صدر الكلام في حق التكلم  
لأن ذلك لا يمكن لأن الجملة  
لا مردك أو يمكن إخراجها  
في حق الحكم وهو الوجوب  
لأن المقدرات كلها جنس  
واحد في حق الوجوب  
بالمقد ولهذا يصح إيجابها  
في الذمة كالدرهم فيصح  
استثناءها فيصير تقدير  
الكلام له على ألف الاقدر  
قيمة المستثنى فيصير صدر  
الكلام عدما في قدره في حق  
الوجوب بخلاف ما إذا  
استثنى غير المقدر حيث  
لا يصح لأن ماله غير معلومة  
لكونه متفوتا في نفسه  
فيكون استثناء المجهول من  
المعلوم فيفسد ولأن الترتيب

وكذا الوفا على مائة دينار الاقضية ميرا والاعشرة دراهم صح وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله  
عنهما قال محمد وزفر رحمه الله لا يصح ولو قال على مائة درهم الأثواب لا يصح بانفاق أصحابنا وقال الشافعي  
رحمه الله يصح في ما يعنى في المثلى وغيره لأن حكم الاستثناء امتناع ثبوت الحكم في المستثنى لقيام الدليل  
المعارض عنده بجزلة دليل الخصوص من الموم فإذ قال على عشرة الأجنسة يصير كأنه قال الأجنسة فإنها  
ليست على فإذا كان بطريق المعارضة يجب العمل بالدليل المعارض بقدر الامكان فإذا كان المعارض  
من جنسه يجب إخراج قدره وإن كان من خلاف جنسه يجب إخراج قيمته عملا بالدليل المعارض بقدر  
الامكان ولمحمد وزفر أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على معنى أنه لو لا الاستثناء لمكان  
داخل تحت اللفظ وهذا لا تصور في خلاف الجنس لعدم دخوله تحت اللفظ ولا في حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله أن القياس ما قاله محمد وزفر رحمه الله ما بيننا لأنهم ما استحسنوا في المقدرات وهي المكمل  
والموزون لأنها جنس واحد في المعنى من حيث انها تثبت في الذمة حاله ولو جلا ويجوز استقرانها وإن  
اختلفت صورتها فإذا كانت في المعنى جنسا واحدا جاز استثناءها باعتبار المعنى لأن الاستثناء إخراج  
بطريق المعنى على أن يصير الكلام به عبارة عما وراء المستثنى وما ذكره الشافعي لا معنى له لأن المعارضة  
لا تثبت عند اختلاف المحل لأن اتفاه أحدهما لا ينافي ثبوت الآخر فلا يتعارضان ولأن العبد لا يقدر  
أن ينفى ما عليه من الواجب بطريق المعارضة فإنه إذا أقر به لزمه ولا تصور أن ينفى بعد ذلك بانكاره ولو  
مكان بطريق المعارضة كما ذكره الاستوى فيه البعض والكل كالسرخ وكذا كان يستوى فيه إذا اتصال  
والاتصال لأن المعارض لا يشترط أن يكون مقارنا وانما ذلك في الغير ولأن الاقرار خبر ولو كان بطريق  
المعارضة لمكان أحدهما كذا وبذلك لا يجوز لأنه موجود في القرآن قال الله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا  
سنتين عاما ولو كان هذا الخبرا عن لبث فيهم ألف سنة ثم أخبر أنه لم يلبث فيهم خمسين عاما من المكان كذا  
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وانما هو اسم للباقي بعد الثبوت كأنه قال فلبث فيهم تسعمائة وخمسين عاما لأنك  
إذا قلت على عشرة الأجنسة فذلك اسم للأجنسة كأنك قلت على خمسة لأنك أقررت بعشرة ثم سقطت  
الجنسة بعد ذلك بكلام معارض والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالنولس مثل المكمل والموزون حتى يجوز  
استثناءه من الدراهم والدينار قال رحمه الله (ولو وصل إقراره بان شاء الله بطل إقراره) لأنه بطل أو تعليق  
على ما بينا في الطلاق فان كان الأول فتسد بطل وهو ظاهرا وان كان الثاني فكذلك لأن الاقرار لا يحتمل  
التعليق بالشرط حتى إذا قال لفلان على ألف درهم ان شاء فلان كان الاقرار باطلا وان شاء فلان لأنه

لا يجانس الدراهم لاصوره ولا وجوب باقي الذمة فان الترتيب لا يجب في الذمة الاسما أو ما هو في معنى السلم كالبيع بنصاب وسوفة والدراهم  
تجب مطلقا وهذا معنى قوله لا يجب بطلاق عقد المعاوضة فلم يجز أن يضم إلى إقراره ما لم يتفق عليه إقراره اه انما في قوله قال في شرح  
الكافي أيضا لو قال لفلان ألف درهم ان شاء فلان فقد ثبت هذا الاقرار باطل لأنه علق وما يجوز والزم حكم التمييز لاحكام  
التعليق وكذلك كل إقرار علق بخبر أو شرط فهو قوله ان دخلت الدار أو ان طرت السماء أو ان حبت الریح أو ان قضى الله أو ان أراد أو  
ان رضيه أو ان أحبه أو ان أصبت ما لا أو ان كان كذلك أو ان كان ذلك حقا لأنه تعاقب الاقرار بالشرط فلا يكون إقرارا في الحال ولا يمكن  
جعل إقراره اعد وجود الشرط لأنه ليس بوجود في تلك الحالة بخلاف تعلية الطلاق والعلق لانا بفتا من حيث انه عين وله حكم في الحال  
وهو الحال أو المنع ثم إذا جاء الشرط المحل التركيب فوقع الطلاق وههنا الحكم بخلافه اه اتفقنا (قوله كان الاقرار باطلا وان شاء فلان)

أى لان مشيئة فلان لا تجب الملك اه اختيار (قوله أو الى الاضحية) فهذا كله اقرار وهو حال عليه ان لم يقر الطالب بالاجل لانه ذكر الوقت وانه يذ كرنا خيرا لمطالبه فكان مقررا دينه مؤجلا فيلزمه اه اتقاني (قوله وشرط في المختصر أن يكون موصولا) قال في الهداية ومن أقر بحق وقال ان شاء الله متصلا بأقراره لم يلزمه الاقرار قال الاتقاني وذلك لان المشيئة تمنع من لزوم ما يلزم عند عدمها قال تعالى سبحانه ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا بيانه أنه لو لم يقر ان شاء الله ولم يصبر كان خلفا في الوعد فلما قال ان شاء الله ولم يصبر لم يصبر بخلاف الوعد فعلم بذلك أن المشيئة اذا علوهم تمنع ثبوت الحكم وهذا الذي ذكرناه استحسانا والقياس أن لا يصح الاستثناء ويلزمه المال ذكر الاستحسان والقياس فخواهر زاده (٩٣٦) في مبسوطه ووجه القياس أن فائدة التعليق تأخير الحكم الى أن يوجد الشرط وتأخير

علقه بشرط في وجوده نعطى والاقرار لا يحتمل لان التعليق بين والاقرار لا يحلف به ولانه اخبار متردد بين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلا يربط به أصلا وانما التعليق فيها هو احتجاب لثبوتها بالتعليق أنه ليس بايقاع مالم يوجد الشرط وكذلك كل اقرار علق بالشرط نحو قوله ان دخلت الدار أو أمطرت السماء أو هبت الريح أو ان قضى الله تعالى أو أراد أو رضيه أو أحبه أو قدره أو يسره أو بان بشرت بذلك فهذا كله وما شاكله مبطل للاقرار اذا كان موصولا للمعنى الذي ذكرناه ولو قال اشهدوا أن لله على ألف درهم ان مات فهو عليه ان مات أو عاش فان هذا ليس بتعليق فان موته كائن لا محالة ومراده أن يشهدهم على المال المقر به حتى لا يتبع ذمته من ثمة لعشدها بعد موته اذا حدث الورثة فيكون راجعا الى تأكيده الاقرار فيلزمه المال عاش أو مات وكذلك قال على ألف اذا جاء رأس الشهر أو اذا أفطر الناس أو الى الفطر أو الى الاضحية لان هذا ليس بتعليق وانما هو دعوى الاجل الى الوقت المذكور فيكون اقراره مقبولا ودعواه الاجل لا يقبل الا بحجة هكذا ذكره في النهاية وذكر في المحيط في باب تعليق الاقرار بالشرط هذه المسئلة فقال أصله أن تعليق الاقرار بالشرط باطل والمال لازم لان الاقرار اخبار عن كائن سابق والكائن لا يعلق بالشرط وانما يعلق بالشرط غير الكائن ليصير كائنا عند وجود الشرط ولانه اخبار متردد بين المصدق والكذب فان كان صدقا لا يصير كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا بوجود الشرط فلما فواته علق بالشرط الاقرار بالشرط الا اذا كان الشرط سببا لتكامل الاجل والموت ويجوز الغد فيصح تعليقه بذلك الشرط لانه يراجه الاخبار عن محل الاجل هكذا ذكره في مسائل المبسوط وذكر في النهاية في أوائل هذه المسئلة من بابي المبسوط فقال لو قال غصبت منك هذا العبد أمس ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء استحسانا والقياس أن استثناءه باطل لان ذكر الاستثناء عنزلة ذكر الشرط وذلك انما يصح في الانشآت دون الاخبارات ولكنه استحسن فقال الاستثناء مخرج للكلام من أن يكون عزمة لأن يكون في معنى الشرط الأثرى أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يعاتب على تولنا الصبر ولو لم يخرج لعوتب لان الوعد من الانبياء عليهم الصلاة والسلام كالعهود من غيرهم والاقرار لا يكون الا بكلام هو عزمة وهذا يشير الى ما قال في المحيط وشرط في المختصر أن يكون موصولا لانه لو كان مفصولا لا يؤثر خلفا لابن عباس هو استبدال بما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال والله لأعزون قريشا ثم قال بعد سنته ان شاء الله قلنا هو مغير والمغير لا يصح الامتصلا كالشرط واستثناء النبي عليه الصلاة والسلام كان لامتنال أمر الله تعالى بقدر الامكان لانع الاعتقاد وقد ذكرنا في كتاب الطلاق هل هذا الاستثناء بتعليق بشرط لا يعلم وجوده أو بابطاله وذكرنا الخلاف فيه بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فلا نعيده قال رحمه الله (ولو استثنى البناء من الدار

ما كان متحققا في الماضي لا يصح لان الاقرار اخبار عما كان في ذمته في الماضي وليس بايجاب مبني في الحال ووجه الاستحسان أنه بتعليق أمر ثابت في الحال بشرط غيره تحقق لا يعرف وجوده كافي الطلاق والعقاق اذا علقا بمشيئة الله تعالى اه (قوله هل هذا الاستثناء الخ) أى الاستثناء بمشيئة الله تعالى اه (قوله في المتن ولو استثنى البناء من الدار الخ) قال الاتقاني قال شيخ الاسلام عداه الدين الاستيعابى في شرح الكافي واذا كانت الدار في يدى رجل فأقر أنها لفلان الايتام مامعلا فانه لى فهو على ما قال وكذلك لو قال الاثنتا أو الاثسعة أعشارها لى فانه يصدق لانه بالاستثناء تبين أنه انما أقر بما سوى المستثنى لانه تكلم بالباقي ولو قال الدار فلان وهذا البيت لى كانت الدار كلها فلان وكذلك لو قال الدار فلان ولكن هذا البيت لى

وكذلك لو قال هذه الدار فلان وبنائها لى أو قال هذه الارض فلان ونخلها لى أو قال النخل باصولة فلان وثمرته لى لانه فهما أقربيه كله فلان ثم ادعى شيئا منه بعد ذلك فلا يصدق الا بحجة ولو قال هذه الدار فلان الابناء فانه لى لم يصدق أيضا على البناء والبناء تابع وليس هذا باستثناء لان الاستثناء اخرج بعض ما دخل تحت صدر الكلام والبناء يدخل تحت صدر الكلام وانما يدخل بطريق التبعية والاتباع لا يتناولها الاستثناء كما لو قال هذه الدار فلان الابناء فانه لى لى أنه لا يصدق كذا هنا وكذلك لو قال هذا المستثنى فلان الاثنية بغير أصوله فانه لى أو قال هذه الدار فلان الابناء فانه لى أو قال هذا السيف فلان الاحلية فانه لى لم يصح الاستثناء لانه استثناء للوابع وانما يدخل تحت صدر الكلام كذا في شرح الكافي وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في باب

الاقرار في الدارين من موطأه ولو اقره في مال غيره لافلان الابناء فانها في مال غيره لا يصح هذا الاستثناء وتكون الارض مع البناء للفرق  
 بين هذا وبين ما اذا اقره فقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت كان الاستثناء صحيحا وكان ماعدا البيت للفرق وجه الفرق بينهما هو ان البناء  
 انما دخل تحت الاقرار تبعيا من حيث انه من كماله لا مقصودا كما دخل البناء تحت بيع الدار تبعيا لا مقصودا حتى اذا احترق البناء قبل القبض  
 لا يسقط شيء من الثمن ولكن بخير المشتري قبل ان البناء انما دخل تحت الاقرار بالدار تبعيا لا مقصودا ولا يجوز استثناء ما دخل تحت  
 الاقرار تبعيا كما لو اقر بالعمد واستثنى منه او رجله أو صفة من أوصافه لم يصح لانه دخل تحت الاقرار تبعيا فلم يصح استثناءه وهذا لأن الاستثناء  
 استخرج للشيء مقصودا من اللفظ فلا يجوز اضافته الى ما دخل تحت الاقرار تبعيا كالاقالة لا يجوز اضافتها الى ما دخل تحت البيع تبعيا  
 لانه فسخ للبيع مقصودا واذا لم يصح الاستثناء صار كأنه لم يستثنى ولو لم يستثنى كان البناء والارض للفرق فكذلك هذا بخلاف البيت  
 فانه دخل تحت الاقرار مقصودا كما في البيع يدخل تحت البيع مقصودا حتى لو استحق البيت بسقط حصته من الثمن واستثناء ما دخل  
 تحت الاقرار مقصودا صحيح واذا صح الاستثناء جعل مقره بعمارة البيت وكذلك لو قال هذا البيتان لفلان الا تخيله بغير اصوله فانه في  
 فانه لا يصح الاستثناء لان النخل انما دخل تحت الاقرار بالبيتان لا المقصودا كما في البيع وكان كالبنيان من هذا الوجه واستثناء البناء  
 لا يصح فكذلك هذا بخلاف ما لو استثنى تخيله بأصوله لان الاصل دخل تحت الاقرار (١٧٧) مقصودا لا تبعيا فكان كالبنيان وكذلك

لو قال هذه الحبة لفلان  
 الا بطنها لان البطانة دخلت  
 تحت الاقرار بالحبة تبعيا  
 لا مقصودا كما في البيع  
 تدخل البطانة تحت بيع  
 الحبة من غير ذكر تبعها  
 فكانت كالبنيان قال  
 خوارزمي رحمه الله وقد ذكر في  
 السير الكبير ان الامام اذا  
 نزل فقال من اصاب حبة  
 من فحس له فأصاب حبة من  
 كان له الظهارة دون البطانة  
 فلم يجعل البطانة في التنفيل  
 تبع للحبة واعتبر ههنا تبعها  
 الظهارة حتى لم يصح الاستثناء  
 وتاويل ذلك ان ما قال في

فهو المقر له لان البناء دخل في الاقرار تبعيا لا مقصودا فصار وصفا والاستثناء تصرف لفظي فلا يصح  
 الا من المنوط وسكون البناء وصفا لا يسقط باستحقاقه قبل القبض شيء من الثمن وانما ثبت للمشتري  
 انظارا كفوات سائر الأوصاف بخلاف ما اذا قال الاثلما أو الايتامها لان اجراء الدار داخل تحت لفظ  
 الدار فيصح استثناءها وهذا الواضح في هذا الجزء اوقات قبل القبض بسقط حصته من الثمن والطوق في  
 الجارية والفص في النعام والتخلف في البستان نظير البناء في الدار قال رحمه الله (وان قال بناؤه الى  
 والعروة لفلان فهو كما قال) لان العروة عبارة عن البقعة دون البناء فصار كأنه قال بياض هذه الارض  
 دون البناء لفلان بخلاف ما اذا قال مكان العروة الارض بان قال بناء هذه الدار الى وارثها لفلان حيث  
 يكون له البناء ايضا لان الارض كالدارية تتبعها البناء بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو  
 حيث يكون لكل واحد منهما ما اقره به لانه لما اقر بالسائر يصدق له ملكه فلا يخرج عن ملكه باقراره  
 لعمرو بالارض اذ لا يصدق قوله في حق غيره بخلاف المسئلة الأولى لان البناء محمول له فاذا اقر بالارض  
 لغيره يتبعها لان اقراره مقبول في حق نفسه ولو قال أرض هذه الدار لفلان وبنائه لعمرو او لفلان كان  
 الكل الاو لانه لما اقر بالارض له ملك البناء تبعيا فلا يقبل قوله بعد ذلك انه لغيره ولو قال بناء هذه الدار  
 لفلان وارثها لفلان فكل واحد منهما ما اقره به لقيام ملكه عند الاقرار به ما في نقد وتخريج صحيح  
 هذه المسائل مبنية على أن دعواه لنفسه لا يمنع صحة الاقرار به لغيره وان اقراره لا يقبل في حق غيره قال  
 رحمه الله (ولو قال على ألف من عن عبد لم أقبضه فان عين العبد ورثه اليه لزمه الاثب والافلا) أي ان عين

(٣٤١ - زيلعي خامس) السير الكبير محمول على حبة خبز بطانتها مثل ظهارتها في النفاسة فلا تكون البطانة تبع الظهارة فكذلك بمنزلة  
 حبتين وما ذكرهنا محمول على حبة بطانتها في النفاسة دون الظهارة فتكون تبع الظهارة ولا تكون بمعنى حبتين حتى لو كانت البطانة تعمل  
 الظهارة في النفاسة بان كانت حبة خبز ظهارتها و بطانتها من خبز أو من غير خبز لكنهما في النفاسة مثلها يصح استثناء البطانة لان كل واحد  
 منهما يكون داخل تحت الاقرار مقصودا لا تبعيا فيصح استثناء أحدهما من الآخر حينئذ قال وكذلك لو قال هذا البيت لفلان الاحلية  
 فانه في مال غيره لا يصح الاستثناء لان الاحلية دخلت تحت الاقرار بالبيع وهذا لا يسقط بقواته قبل القبض شيء من الثمن  
 فكانت بمنزلة البناء من هذا الوجه اه (قوله والتخلف في البستان نظير البناء في الدار) يعني كما لم يصح استثناء البناء لا يصح استثناء الفص  
 والتخلف لانه داخل تحت الصدر تبعيا لفظا اه اتفاني قوله تبعيا أي لقوله اه (قوله في المن وان قال) اي في خط الشارح اه (قوله  
 لان العروة عبارة عن البقعة) قال الاتفاني لان العروة في اللغة عبارة عن كل بقعة ليس فيها بناء اه (قوله لان الارض الخ) قال  
 الاتفاني لان الارض عبارة عن الاصل فيكون الاقرار بالاصل اقرارا بالبيع قال الحاشي في السكاكي ولو بدأ اقراره ببناء هذه الدار لزيد وارثها  
 لفلان كانت الارض والبناء لفلان ولو قال هذه الارض لفلان كانت الارض والبناء لفلان اه (قوله ولو قال بناء هذه الدار) هذه المسئلة  
 تسد مذكرة بقوله بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لزيد والارض لعمرو والظاهر انه اذا أعاد هاتين القائلين ما ذكره قبلها من قوله ولو قال  
 أرض هذه الخ اه قاضي الهادي (قوله في المن والافلا) أي وان لم يسلم المقر له العبد لا يلزم المقر الالف وما اذا لم يعين المقر العبد لم يكن

بأنى بعد هذه المقالة متناوشهما اه (قوله وانما بعثك محمدًا آخر وسلمته اليك) أى ولى عليك الف درهم عنه اه (قوله والحكم قيمة كالأول) أى أنه يلزمه ألف درهم اه (قوله فقال المقر له فى الخ) اعلم أنه إذا قرأ لفلان عليه ألف درهم من عن هذا العبد فلا يخلو إما أن يكون العبد فى يده المقر أو فى يده المقر فان كان فى يده المقر فان صدقه الطالب فيما أقول لزمه ألف درهم لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة ولو عايناه أنه اشترى منه هذا العبد والعبد فى يده كان عليه ألف درهم فسكناك هذا ما إذا قال الطالب العبد عبدى وانما بعثك عبدًا غيره وأخذ العبد منه فإنه لا يلزمه شئ لانهم لم يتصادقا على الوجوب فان المقر انما أقوله بألف درهم بدلًا عن هذا العبد فاذا لم يسلم له العبد لا يسلم المقر له به فاما إذا قال العبد عبدك وانما بعثك عبدًا غيره ولى عليك ألف درهم عنه فإنه يلزمه ألف درهم لانهم ما اختلفا فى الجهة التى وجب الألف وانما على الوجوب أما الطالب فلأنه ادعى وجوب ألف درهم بسبب بيع عبد آخر اشترى منه وقبضه وهو قد أقرب بالوجوب بدلًا عن هذا العبد وقد سلم له العبد فقد تصادقا على الوجوب واختلفا فى جهة الوجوب وفى مثل هذا يقضى بألف درهم كالأول فقال على ألف درهم (٨)

المقر العبد وسأله المقر له الى المقر لزم المشتري الثمن - هذا العبد لانه أقوله بألف على صفة فيلزمه على الصفة التى أقربها وهذه المسئلة على وجوه أحدها ما ذكرنا وهو ما إذا صدقه وسلمه اليه وحكمه ما ذكرنا لان ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثانى أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعثك وانما بعثك عبدًا آخر وسلمته اليك والحكم فيه كالأول لانهما انفقوا على ما أقرب به من أن كل واحد منهما ما يستحق ما أقرب به غير انهما اختلفا فى سبب الاستحقاق ولا يبالى باختلاف ما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما إذا أقوله بغصب ألف درهم فقال المقر له هو قرض فإنه يؤجر بالدفع اليه لا تنفاهما على الاستحقاق والثالث أن يقول العبد عبدى ما بعثك وحكمه أن لا يلزم المقر شئ ما ذكرنا أنه أقوله على صفة وهى سلامة العبد له فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعث هذا العبد وانما بعثك عبدًا آخر فشككته أن يتخالف لانهم ما اختلفا فى المبيع وهو يوجب التحالف قال رحمه الله (وان لم يعين لزمه الألف كقوله من عن نخر أو نخرير) أى وان لم يعين المقر العبد لزمه الألف كما إذا أقرب بان من عن نخر فإنه يلزمه الألف ولم يقبل قوله أنه لم يقبض المبيع ولا تفسيره بمن النخر وصل أم فصل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وصل صدق فى المسئلتين فلا يلزمه شئ وان فصل لم يصدق اذا أنكر المقر له أن يكون ذلك من عن عبد أو نخر لانه أقوله بالمسال وبين سببه وهو غير صالح لان عن عبد مجهول لا يجب سوء كانت الجهة عند العتد أو بعدته بالاختلاط بأمثاله لانه بنفسه العتد أو جهل به المبيع قبل القبض فلا يجب به الثمن وكذا عن النخر لا يجب وصدر كلامه يقتضى الوجوب فصار بما نا مغيرا كالاستثناء والشرط والمغير يصح موصولا لانه مقصولا ولابى حنيفة رحمه الله ان صدر كلامه ما كان لا وجوب فإني انه فى آخره معاينة فى الوجوب رجوع عنه فلا يصح موصولا كان أو مقصولا ولان المقر لو دعى تأخير الثمن الى شهر لا يقبل اقراره فى التأجيل ويجب عليه ما لاقى اضافة المبيع الى المجهول وانه يؤدى الى التأخير أبداً كان أولى بيانه أن الثمن لا يجب تسليمه الا بعد احضار البائع المبيع فلو احضر البائع عينه اليه فلامشترى أن يقول المبيع غير هذا وكذا فى الثانى والثالث الى ما لا يتناهى فلا يصل

فيما أقرب به فإنه يسلم الثمن ويأخذ العبد لان بيع هذا العبد ثبت بتصادقهما فصار كالثابت معاينة ولو عايناه أنه اشترى منه هذا العبد والعبد فى يده البائع فتقال للمشتري انقد الثمن واخذ العبد صح فسكناك هذا ما إذا قال العبد عبدك ولى عليك ألف درهم من عن عبد آخر قبضته منى فإنه يلزمه ألف درهم لانهما تصادقا على الوجوب واختلفا فى جهة الوجوب والاختلاف فى الجهة لا يمنع الوجوب متى تصادقا على الوجوب وهذا لانه لا عبرة باختلاف الطريق اذا وقع الاتفاق على الحكم وان قال لم أبعث هذا العبد والعبد عبدى وانما بعثك عبدًا آخر

وقبضته منى لا يلزمه الألف لانهم لم يتصادقا على الوجوب لان المقر ما أقرب بوجوب الألف مطلقا وانما أقرب بدلًا عن العبد البائع ولم يسلم له العبد فلا يكون مقر بالوجوب فيختلف كل واحد منهما على صاحبه فيسلم العبد للمقر له ويمطل المال لان الطالب يدعى عليه ثمن الثمن يبيع غير هذا العبد وهو ينكر والمقر يدعى تسليم هذا العبد وهو ينكر فيتحالفان فلو كان العبد فى يده الثالث ان صدقه المقر له وأمكنه تسليمه لزمه المال والا فلا اه (قوله وهو يوجب التحالف) أى فاذا تحالف باطل المال عن المقر والعبد سالم لمن هو فى يده اه كى (قوله فى الثمن وان لم يعين لزمه الألف) قال الاثنى عشر فى التعليل أى حنيفة ان اقراره يقتضى ثبوت المال فى ذمته واضافته الى مبيع غير معين يقتضى استقاطه فلم يصدق فى الرجوع عن الاقرار ولانه لا يخلو إما ان يدعى جهالة المبيع حاله العتد فلا يستحق عليك عنه أو يدعى أنه كان معلوما ثم جهل وهذا يوجب فساد المبيع وسقوط الثمن الأثرى ان من اشترى عبدًا فاختلف بغيره ففسد المبيع ومن اعترف بدين ثم ادعى سقوطه لم يقبل وليس كذلك المبيع المعين لان ثمنه يجوز أن يلزمه فقد اضاف الدين الى جهة يجوز ثبوتها اه (قوله بيانه أن الثمن الخ) أى بيان أنه يؤدى الى تأخير الثمن أبداً اه

(قوله هذا اذا كذبه المقر له) أي في السبب بان قال لي عليك ألف لكنكم ليست من عن مبيع اه (قوله وانما يجب بالقبض) أي في مسألة الكتاب أما في الشراء بشرط الخيار لا يجب الثمن وان قبض أيضا لم يسقط الخيار ومعنى قوله وانما يجب بالقبض أي انما يتأكد الوجوب والا فالثمن في البيع البات يجب بنفس الشراء اه كأي وكتب على قوله وانما يجب بالقبض ما نصه كان ينبغي أن يقول وانما يجب بالبيع البات اه من خط قارئ الهداية (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين في شرح الكافي ولو قال على ألف درهم من ثمن خرو ووصل لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة ويصدق في قول أبي يوسف ومحمد (١٩) هما مرأ على أصلهما أن هذا بيان مغير

وإن حنيفة يقول لما قال  
على فقد وعرف بالوجوب  
فإذا قال من عن خمر فقد  
ناقض لان عن الخمر لا تصف  
بالوجوب عليه كذا في  
شرح الكافي ولكن هذا  
فما إذا كذبه الطالب أما إذا  
صدق في ذلك لا يلزم شيء  
في قولهم جميعا لان الثابت  
تصادقهما كالثابت معاينة  
وكذلك الحكم فيما إذا قال  
من ثمن حرام وميتة أو دم  
وبه شرح شيخ الاسلام  
خواهر زاده في مبسوطه في  
باب الاقرار بدين من عن  
متاع وبمثل في الاجناس عن  
كتاب اقرار الاصل رواية  
هشام لو قال فلان على ألف  
درهم من عن خمر أو خنزير  
وهما مسلمان وقال الطالب  
بل هو من عن بر الف مال لازم  
للمطلوب في قول أبي حنيفة  
مع عين الطالب وقال أبو  
يوسف القول بالمطلوب  
مع عينه ولا شيء عليه  
الآثرى أنه لو قال على درهم  
من ميتة أو رطل خمر كان  
باطلا ثم قال في الاجناس

البائع الى قبض الثمن أبدا فكان باطلا بخلاف ما اذا كان المبيع مبيعا لانه لا يأتي فيه ذلك فلا يردى الى  
البطلان فيلزمه على الوجه الذي أقر به على ما بيناه هذا اذا كذبه المقر له وان صدقه في السبب بان قال  
بعتك فكذا ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لزمه الثمن بالاقرار فلا يسقط عنه الا اذا أقر المقر له ان  
المقر لم يقبض المبيع وعندهم القبول قول المقر لم يقبض المبيع فصل أم ووصل لان البيع لما ثبت  
بتصادقهما باق أمر القبض محملا لانه لم يقبض المبيع نصا ولا اقتضاء لان الاقرار بوجوب الثمن  
لا يكون اقرارا بقبض المبيع اذ هو واجب بالعقد فصار كذا اذ عين المبيع بخلاف ما اذا لم يصدق في السبب  
حيث لا يصح مفصلا لانه تغيير على ما بيناه فلا يصح مفصلا وهذا لا تغيير فيه لتصادقهما في السبب فصار من  
باب الجهلات فيصح بيانه مفصلا وموصولا ولو قال لي اشترت منه مبيعا لأني لم أقبضه كان القول قوله  
بالاجماع لانه لم يقبض عليه وانما أقر بوجود الشراء منه ويجوز العقد لا يجب الثمن لانه اذا  
اشتراه بشرط الخيار لا يجب عليه الثمن وانما يجب بالقبض فلا يكون الاقرار بالعقد اقرارا بالقبض فلا  
يجب بخلاف ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله مطلقا وعندهما اذا فصل البيان لانه قد أقر بالخيار بالوجوب  
فلا يسقط بأخر كلامه على اختلافهم على ما بيناه ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا  
لاحتمال أن يكون هذا حالا عند غيره ولو قال فلان على ألف درهم زورا أو باطلا ان صدقه المقر له فلا  
شيء عليه وان كذبه لزمه ولو أقر أنه باع عنده هذا من فلان وادعى أنه لم يقبض الثمن وجبه كان ذلك  
لان العبد في يده فالظاهر أنه ملكه فاذا أقر به تغيره نقد على الوجه الذي أقر به وكان القول له اذا أنكر المقر له  
قال رحمه الله (ولو قال من عن متاع أو أقرضني وعني زبوف أو نهر حصة لزمه الجهاد بخلاف الغصب  
والوديعة) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالان وصل صدق وان فصل لا يصدق وقال في الهداية وعلى  
هذه الخلاف اذا قال هي ستوفة أو رصاص وكفي النهاية لا يوجب فيه حاروا بين وعزاه الى الجامع  
الصغير لقاضيان اهم ما أنه نفس غير مبيع بشرط الوصل وهذا لان اسم الدراهم يتناول الجهاد  
والزبوف بحقيقة حتى لو تجوز بالزبوف في الصرف والسلم جاز والمستوفة عجزه الا أن مطلقه ينصرف  
الى الجهاد لان التعامل يتعمق بها والاذهان تسبق اليها فكان غير الاصل من هذا الوجه فيصح بشرط  
الوصل كما اذا قال الأثم اوزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة ولا يبي حنيفة رحمه الله أن هذه الاشياء عيب  
والعقد يقتضي السلامة منه ودعاها رجوع عن مقتضى ما أقر به فلا يصح فصار كما اذا قال بعتك مبيعا  
وقال المشتري لا بل سلمنا فالقول له لما ذكرنا والمستوفة والرصاص يسان الثمن والبيع يرد على  
الثمن فكان رجوعا بخلاف قوله الأثم اوزن خمسة لانه استثنى الثمن فصار مغيرا فيصح بشرط الوصل  
وبخلاف ما اذا قال لي كرحنطة من عن دار اشترت تمامه الأثم اوزن خمسة حيث يقبل موصولا ومفصلا  
لان الرداء نوع لا عيب فطاق العقد لا يقتضي السلامة عن بخلاف الجوهرة لان العقد يقتضيها ولا يصح

ذكر في نوادر أبي يوسف رواية ابن سبويه لو قال فلان على ألف درهم حرام أو باطل لزمه في قول أبي حنيفة اه انتحائي (قوله في الثمن  
أو نهر حصة) أن لو قال المقر له جيات اه (قوله وقالان وصل صدق) أي ولزمه ما أقر به اه (قوله أو رصاص) أي عند أبي حنيفة لا يصدق  
وصل أم فصل فيلزمه الجهاد وعندهم ايضا صدق ان وصل وهو ذاتي غير الغصب وأما في الغصب فبسيب أي الحكم فيه في المشارح آخر هذه  
الصفحة اه (قوله فيما رواه ابن) أي في رواية مع أبي حنيفة في رواية مع محمد اه (قوله فطاق العبد الخ) قال شمس الأئمة السرخسي  
في أصوله في فصل بيان التغيير والتبديل الرداء ليست بعيب في الحنطة فالعيب ما يخرج عنه أصل الفطرة والرداء في الحنطة تكون بأصل  
الحنطة فيكون هذا بيان الزرع لا بيان العيب فيصح موصولا كان أو مفصلا وقال في كتاب التغير باب اذا قال له على عشر أئليس من

ثم مبيع ثم قال هي كاسدة لم يصدق عند أبي حنيفة وان وصل لان كساد الفلوس عيب فيها فعمارة كالزئوف وروى عن أبي يوسف عنه انه  
 وفرق بين الكاسدة والزئوف لانه اذا ادى الكساد فقد ادى نسادا لم يقود عليه ثم رجح وقال يصدق اذا وصل وهو قول محمد لان استثناءه  
 الصفة كاستثناء القدر اه اتقاني (قوله لان الغصب لا يقتضي السلامة) أي عن العيب عرفا لان كلامهم اكاردي في الجيد يرد في  
 الزئوف فكان ذلك بيان النوع فصح موصولا ومفعولا فصار كما اذا ادى بالغصب والوديعة بان غصب ثوبا او كان عنده وديعة بخمسة  
 وهو معيب خلق فقال كان ذلك يوم الغصب او الوديعة كان القول قوله فكذا هذا وقال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وفي قول  
 زفر والحسن بن زياد ان قال موصولا يقبل قوله وان قال من مفعولا لا يقبل قوله اه اتقاني (قوله وفي المستوفة الخ) قال في الهداية  
 ولو قال هي مستوفة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لم يصدق قال الاتقاني قال شيخ الاسلام علاه  
 الدين الاسيبي في شرح الكافي للحاكم الشهيد وان قال هي مستوفة او رصاص صدق ان وصل ولم يصدق اذا فصل يعني في الغصب  
 والوديعة وذلك لانها ليست من جنس الدراهم حقيقة وان كانت من جنسها بصورة فصارت اذاتها باسم الدراهم كراداة المجاز باسم  
 الحقيقة واذا بين انه اراد باللفظ المجاز (٣٥) موصولا قبل والا فلا اه وكتب على قوله وفي المستوفة ما نصه عطف على قوله في

استثناءها على ما بينا في استثناء البناء بخلاف ما اذا اقر بغصب ألف درهم او بالوديعة حيث يقبل قوله في  
 هذه الاشياء لان الغصب لا يقتضي السلامة لان الانسان يغصب ما يصدق ويودع ما عند فلا يقتضي  
 السلامة فيقبل قوله الا انه في الزئوف والنهر جنة يقبل قوله مطلقا مفعولا وموصولا لانهم ما نوع من  
 الدراهم وفيه يقبل مفعولا ولان الاختلاف اذا وقع في المقبوض كان القول قول القابض ضمنا كان أو  
 أمينا وفي المستوفة لا يصدق الاموصولا لانها ليست من جنس الدراهم وانما يتناولها الاسم مجازا فكان  
 من باب التغير فلا يصح مفعولا وعن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الاصول في القرض انه يصدق  
 في الزئوف ان وصل لان القرض يتم بالقبض فأشبهه الغصب والوديعة والظاهر هو الاول لانه يجب  
 بالتعامل فأشبهه ما يجب بالبيع وعن أبي يوسف رحمه الله انه اذا قال غصبت ألفا ثم قال هي زئوف لم يصدق  
 اذا فصل كافي القرض لان كلامهم مضمون عليه بالقبض ولو قال لفلان على ألف درهم زئوف ولم يذ كر  
 السبب قيل يصدق اجماعا اذا وصل لانه لم يصرح بالعقد واستحقة اقول بوجوه وقيل هو على الخلاف لان  
 مطلق الوجوب يحمل على انه وجب عليه بسبب موضوعه وهو التجارة فيكون على الخلاف قال رحمه  
 الله (ولو قال الا انه ينقص كذا مفعولا لصدق والا فلا) لانه استثنى القدر فيكون تغييرا فيصح موصولا  
 لامفصولا على ما بينا غير مرة ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس أو بسبب دفع السعال فعن أبي  
 يوسف انه يصح اذا وصل به وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج الى أن يشكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء  
 في آخره ولا يمكنه أن يشكلم بجميع ذلك بنفس واحد فلو لم يجعل عذرا يكون عليهم حرج وعليه الفتوى  
 قال رحمه الله (ومن اقر بغصب ثوب وجاء به يصدق) لان الغصب لا يختص بالتسليم كالوديعة على  
 ما بيناه قال رحمه الله (وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضمان) لانه

الزئوف والنهر جنة اه  
 (قوله يصدق في الزئوف ان  
 وصل) يعني اذا قال لفلان  
 على ألف درهم قرض هي  
 زئوف يصدق اذا وصل  
 قوله هي زئوف بقوله ألف  
 درهم قرض أما اذا قطع  
 كلامه ثم قال بعد  
 زمان هي زئوف لا يصدق  
 باتساق الروايات وذلك  
 لان القرض يقتضي بالمثل  
 فربما يكون المقبوض زئوفا  
 فيصدق فيما اذا وصل  
 كلامه في الغصب وأراد  
 بالاصول الجامعين والزيادات  
 والمبسوط وهي ظاهر الرواية  
 وغيرها غير ظاهر الرواية  
 كالامالي والواد والرقبات

والهارونيات والكيسانيات اه اتقاني (قوله ولم يذ كر السبب) أي كالبيع والقرض اه (قوله يصدق اجماعا) أقر  
 قال الاتقاني لان اسم الدراهم يتناولها أي يتناول الزئوف قال في الفتاوى الصغرى ولو أرسل ولم يبين الجهة ثم قال هي زئوف قال الفقيه  
 أبو جعفر لم يذ كر هذا في الاصول فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم من قال هي باصدق اجماعا لان الجود تجب على بعض  
 الوجوه دون البعض فلا يجب مع الاحتمال الى هنا انظر الفتاوى الصغرى والذي قال على الخلاف هو الكرخي كذا ذكر فاضل في  
 شرح الجامع الصغير فن هذا عرفت قوله في المتن وقيل لا يصدق أي لا يصدق على مذهب أبي حنيفة وصل أم فصل وعندهما يصدق اذا  
 وصل لانه بيان تغيير فيصح شرط الوصل وعند أبي حنيفة لا يصدق لان رجوع عما اقر به وذلك لان الاقرار الصادر منه مطلقا ينصرف  
 الى العقود كالقرض وعن المبيع لانها هي المشروعة والحكم في القرض والبيع هذا عنده ولا ينصرف الى الغصب حتى يجعل مصدقا  
 في دعوى الغصب لانه حرام فلا يجوز جعل أمر المسلم على الحرام ما أمكن ولا يقال يمكن أن ينصرف اقراره الى الوديعة فيصدق في دعوى  
 الزيادة كافي الغصب لانه قول قوله على ألف درهم يتق الوديعة لانها ليست في الذمة اه ما قاله الاتقاني رحمه الله (قوله وعليه الفتوى)  
 عزاه الاتقاني الى شرح الجامع الصغير انا ضيخان اه (قوله وعليه الفتوى) مكرر اه (قوله كالوديعة) فكان القول قوله فيما غصب  
 سواء وصل أو فصل اه اتقاني

(قوله فكان القول قوله) أي القول قول المقر مع عينه اه (قوله الآن ينكح الخصم) أي الآن ينكح المقر له عن الميراث فيمنه لاختصاصه  
 على المقر اه (قوله وهذا بخلاف ما إذا قال) أي المقر له اه (قوله له) أي المقر اه (قوله حيث يكون القول قول المقر) أي وكذا  
 في البيع مكان الفرض يكون القول قول المقر مع عينه بخلاف اه من مخط قارئ الهداية رحمه الله (قوله وقال المقر له بل أخذته بيعة)  
 في الخلاصة أخذت منك هذا الثوب عارية وقال صاحبه بل أخذته بيعة فالقول قول المقر وهما إذا لم يلبسهما أمنا ذلك ليس وهلك يضمن اه  
 (قوله لا يضمن المقر) قال الاتقاني لأنه ما أقر بالنكح من نفسه حيث أضاف الفعل إلى المقر له فلم يكن مقررا بسبب الضمان الآن ينكح  
 عن الميراث فيمنه كذا قال الامام الزاهد العنابي في شرح الجامع الصغير أما إذا لم يذكر المقر لفظ الاخذ وقال أو دعيتي ألف درهم  
 أو قال دفعت إلى ألف درهم فضاقت وقال الطالب غصبتني وأنت ضامن فالقول قول المقر مع عينه ولا ضمان عليه لأنه لم يقرب بسبب  
 الضمان ذكره نحوها زاده في مبسوطه في باب الاقرار بالوديعة اه (٣١) (قوله كالاقرار بالاخذ) يعني لو قال المقر قبضت منك  
 ألف درهم ووديعة فقال

المقر له غصبتما كان ضماننا  
 كما إذا قال أخذتها ووديعة  
 اه اتقاني (قوله قلنا قد  
 يهكون هر) أي الدفع  
 والاعطاء اه (قوله بالخليفة  
 والوضع بين يديه) أي بدون  
 قبضه فلا يكون مقرا  
 بالقبض اه اتقاني (قوله  
 فلا تقبل دعواه) أي دعواه  
 الادعاء الابحثة اه اتقاني  
 (قوله فوجب عليه رد  
 العين) أي على المأخوذ  
 منه اه (قوله في المتن فرده)  
 فقال فلان كذبت بل الدابة  
 والثوب لي اه اتقاني (قوله  
 وعلى هذا الخلاف الاقرار  
 بالاعان) أي بان قال أعرت  
 دابتي هذه فلانا فركبها  
 وردتها أو قال أعرت ثوبي  
 هذه فلا نقبله وردته اه  
 (قوله أو الاسكان) بان قال

أقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان أخذ مال الغير بسبب لوجوب الضمان لقوله عليه الصلاة والسلام  
 على اليد ما أخذت حتى ترد ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره فكان القول قوله  
 مع عينه ووجب الضمان على المقر بأقراره بسبب الضمان الآن ينكح الخصم عن الميراث وهذا بخلاف  
 ما إذا قال له بل أخذته فراضا حيث يكتفون القول قول المقر لانهم ما تصادفوا على أن الاخذ حصل باذنه  
 والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عتد الضمان فالمالك يدعي  
 عليه العقد وذلك ينكر فكان القول قول المنكر وعلى هذا إذا أقر بأخذ الثوب ووديعة وقال المقر له بل  
 أخذته بيعة كان القول قول المقر ما ذكرنا قال رحمه الله (ولو قال أعطينيها ووديعة وقال غصبتنيها) أي  
 لو قال المقر أعطيني ألف درهم ووديعة فهلكت وقال المالك لا بل غصبتني لا يضمن المقر له بل يقتر بسبب  
 الضمان بل أقر بالاخذ وهو ففعل المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه  
 بسبب الضمان وهو ينكر فكان القول قول المنكر والاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ فيوجب الضمان  
 والاقرار بالدفع كالاقرار بالاخذ فلا يوجب الضمان فان قبض اعطاه والدفع لا يكون الا بقبضه  
 فوجب أن يكون اقرارا بالقبض قلنا قد يكون هو بالخليفة والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالتعني  
 لا فوم له لأنه ثابت ضرورة فيقدر الضرورة فلا يظهر في حق انعقاد سبب الضمان لأنه عدم في حق  
 غيره قال رحمه الله (وان قال هذا كان ووديعة على عندك فأخذته فقال هو لي أخذته) لان المقر أقر باليد له  
 ثم بالاخذ منه وهو بسبب الضمان على ما بينا وادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه فوجب عليه رد العين  
 ان كان قائما والافقيته وكذا لو قال أقرضتك ألف درهم ثم أخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه لما  
 ذكرنا قال رحمه الله (وان قال أعرت بهيري أو ثوبي هذا فلانا فركبه أو لبس فالدفع للمقر) وهذا عند  
 أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله القول قول من أخذ منه البعير والثوب وهو  
 القياس وعلى هذا الخلاف الاقرار بالاعارة والاسكان ثم أخذ منه وجه القياس أنه أقر باليد له ثم ادعى  
 عليه الاستحقاق فيقبل اقراره دون دعواه فيجب عليه الرد كما في فصل الوديعة والفرض على ما مر وجه  
 الاستحسان أن اليد في الاعارة تثبت ضرورة استيفاء المعطى ودعيه وهو المنافع فلا يكون اقرارا

أسكنت فلانا بيتي هذا ثم أخرجه فادعى الساكن أنه له فالقول لصاحب البيت عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد القول قول  
 الساكن بعد ما يخلف أنه ما أسكنه اه اتقاني (قوله وجه القياس أنه) أي المقر اه (قوله أقر باليد له) أي للمقر له اه (قوله فيجب  
 عليه الرد) أي على المقر له اه (قوله وجه الاستحسان أن اليد في الاعارة تثبت الخ) قال الاتقاني واستحسن أن حنيفة الفرق  
 بين مسئلة الوديعة حيث جعل فيها القول قول المقر له وبين مسئلة الاعارة والاعارة حيث جعل القول قول المقر وذلك لأن اليد في الفرق بينهما  
 فقال ان في مسئلة الوديعة قال أخذت منهم فوجب جرد جزاء الاخذ الرد في مسئلة الاعارة قال فردها على فاقترقا لا تقامهما في  
 الوضع قالوا في شروح الجامع الصغير هذا الفرق ليس بشئ لأنه ذكر الاخذ في كتاب الاقرار وكذلك ذكر عن أبي يوسف ومحمد فقال ياخذها  
 الذي أقر أنه أخذها منه ولأنه أقر له باليد مع ذلك وإنما الفرق من وجهين أحدهما أن الشارع أحسن في الملاق العواري والاعارة رخصنا  
 بالناس ونقصنا لحوائجهم مع أن المنافع معدومة وكل قياس يرجع إلى نقض هذا الاستحسان فهو باطل مثل قياس من عطل بعدم المنافع  
 لا يزال هذه العقود وإذا كان اطلاق العواري والاعارة لم يرفق الناس فلهم يقبل قول المقر بعد ذلك لا مشع الناس عن العارية والاعارة

وذهب مرافق الناس لأن الانسان اذا عرف انه اذا اعار أو أجزم رده عليه تصير القبول قول المستعير والمستأجر امتنع عن الاجارة والاعارة خوفا من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس فهذا الوجه من جمعه الى الاجماع والوجه الثاني وهو الوجه الفقهي أن اليد في الاجارة ليست بمقصودة بل هي ضرورية تثبت ضرورة الانتفاع بالعين فلا يظهر فيما وراء الانتفاع فلا يظهر إذا قرأ باليد لم يردعه وانما لم يردعه فلا يكون مقر بالملك غيره ثم مدعيان نفسه بخلاف الوديعة لأن اليد في الوديعة مقصودة لأن المقصود هو الحفظ ولا يكون الحفظ بدون اليد فاذا كانت اليد مقصودة في الوديعة كان اقرارا بأن العين كانت في يده والقرار باليد اقرار بالملك فربما الوجه عمل الشيخ أبو منصور الماتريدي في شرح الجامع الصغير حيث قال اليد في الوديعة مقصودة دون الاعارة اه (قوله لانه ذكر الانتفاع في الطرف الاخر) أي وهي الاجارة والسكان والاعارة اه (قوله وعزاه الى الاسرار) لم يعمد الى الاسرار وانما عزاه الى البسوط والايضاح اه (قوله وقال فلان الثوب ثوبي) أعرتك اه اتقاني وكذلك الثوب يسلم الى الصباغ على هذا الخلاف وان قال رب الثوب غاط لي قميصي هذا نصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يرد الثوب على الغاط في قولهم لانه لم يعترف للغاط باليد بل جواز أن يكون غاطه في منزله اه اتقاني (٢٠٤) (قوله والوجه ما بيناه) أي في الوديعة وهو قوله ان المقر أقر باليد فلان ثم ادعى الاستحقاق

باليداهم مقصودا فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر بخلاف الوديعة والقرض لأن اليد فيما مقصودة فيكون اقرارا بما اقر به ما باليد ولان المقر في الاجارة والاعارة اقر بيده ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفية تولى يقر بذلك في مسألة الوديعة والقرض فإنه قال كان وديعة وقد يكون من غير صفة بأن يجب فيه الهواة ويلقيه في داره حتى لو قال أو دعتهما كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في الوديعة ونحوها وعدم ذكر الاخذ في الاجارة ونحوها خلافا لما توجهه على القبي فإنه جعل مدار الفرق ذلك وهذا لا يستقيم لانه ذكر الاخذ في الطرف الاخر أيضا في اقراره في النهاية انما الاختلاف بينهم اذ لم تكن الدابة معرفة لانه لو كانت معروفة له كان القول قوله بالاجماع وعزاه الى الاسرار ولو قال هذا الثوب غاطه لي نصف درهم فلان ثم قبضته منه وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح والوجه ما بيناه خلافا لما توجهه به بعضهم فانهم قالوا القول قول المقر بالاجماع وليس بشيء ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه وأنكر المقر له كان القول قوله فانه يأخذها منه وهذا أظهر لان القابض قد أقر بأنه ملكه وانه أخذ منه اقتضاء حقه وهو مضمون عليه اذ الدين يقتضي بأشغالها فاذا أقر بالاقتضاء فقد أقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرئه من الضمان وهو تركه عليه بما يبرئه من الدين مقاصة والاخر ينكره فكان القول قوله بخلاف دعوى الاجارة وأشباهها لانه لم يقر فيها بالملك ولا باليد المقصود ولا وجد ما يدل منه على اقراره بوجوب ضمان المتبوض فوضع الفرق ولا يوافقنا لان الناس في الاجارة والاعارة بقراراتهم لا متنعوا منها وكان عليهم حرج بين الحاجة ماسة اليها فلا يأخذون بها استعسافا فالحرج ولو قال ان فلانا زرع هذه الارض أو بى هذه الدار أو غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر له الملك ملكي وعلقت ذلك لنفسي وقال المقر لابل استعنت بك فغديت أو فغديت بأجر كان القول للمقر لانه لم يقر له باليد لا صريحا ولا اقتضاء وانما أقر

عليه فوجب عليه الرد كما في الوديعة الخ اه (قوله وليس بشيء) وفي النهاية وذلك ليس بصحيح لانه ليس بثابت في الاصول اه وقال السكاكي ولكن مشايخنا قالوا هو على الاختلاف أيضا اليه أشير في البسوط اه (قوله ولو قال اقتضيت من فلان ألف درهم الخ) قال في الهداية وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان ألف درهم كانت لي عليه أو ارضته ألفا ثم أخذتها منه وأنكر المقر له حيث يكون القول قوله قال الاتقاني أي قول المقر اه أي هذا الذي ذكرنا في الاعارة والاجارة والسكان بيان القول

قول المقر عند أبي حنيفة خلاف ما اذا قال اقتضيت أو قال أقرضت وأخذت حيث يكون القول قول المقر له قال بجزء ووجه الفرق ان الدين يقتضي بالمثل فاذا أقر باقتضاء الدين وأخذ القرض كان مقررا بأخذ مثل حقه والمثل ملك المقر له في الاصل فيكون مقررا به فغيره على المقر له أما في سورة الاعارة والاجارة والسكان فالتموض عين ما ادعى فيه هذه الاشياء فلا يكون مقررا بالملك للمقر له قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي في شرح السكاكي في باب بعد باب الاقرار بالجناية واذا أقر الرجل أنه اقتضى من فلان ألف درهم فقال فلان ما كان لك على شيء ولكنك أخذت ما في ظلمة فان المقر يؤخذ بردها عليه بعد أن يخلف أنه لم يكن عليه لانه أقر بأخذ مال الغير ومطلق الانتداب لوجوب الضمان وقد ادعى جهة مانعة من التمكن فلا يصدق الا بجهة وكذلك لو ادعاهما بجهة أو صدقة أو وديعة لانه ادعى جهة مانعة من التمكن فلا يصدق أو قال قبضتها أو كالمثل فلان كانت له عليك أو وهبتم الفاعرني فقبضتها أو دفعتم اليه كان ضمنا للمال لانه أقر بالتبض ولم يثبت الجهة التي ادعاهها اه (قوله لا متنعوا منها) أي لان الانسان اذا عرف انه اذا اعار شيئا أو أجزم ثم رده عليه يصير القول قول المستعير والمستأجر امتنع الناس عن الاجارة والاعارة خوفا من ذهاب ماله فاذا كان كذلك جعل القول قول المقر حتى لا يتحمل حوائج الناس اه اتقاني (قوله لابل استعنت بك) أي على الزراعة أو البناء والغرس اه اتقاني

(قوله وقد يجز عن رد الوديعة به) أي وهو إقراره الأول أه (قوله وإقراره) (٣٣) الذي بخط الشارح والإقرار أه

باب إقرار المريض

آخر إقرار المريض إيمان  
المريض عارض والاصل عدم  
المريض أولان في إقرار  
المريض استغناء في بعض  
الصور كما سيجي بيانه وإقرار  
الصحيح ليس فيه اختلاف  
فكان أقوى وبالتقديم  
أولى أه اتفاقاً وإقرار  
المريض بباب الكثرة أحكامه  
أه (نوله في المتقدمين العجة  
ومالزمه في مرضه الخ) قال  
الاتقاني عند قوله في الهداية  
وإذا أقر الرجل في مرض  
موت يدين وعليه ديون في  
صحته ودينون لم يمت في مرضه  
بأسباب معروفة فدين العجة  
والدين المعروف بالأسباب  
مستدم أه وهذا التقيد  
القدوري في مختصره وتكملة  
فيه فإذا قضيت وفقط شيء  
كان فيما أقر به حالة المرض  
وهذا الجواز لا يمتنع على معان  
ثم قال ومنها أن دين العجة  
يستم على دين المرض عندنا  
حتى لو أقر من عليه دين في  
عجزه في مرضه لا يمتنع دين  
أو عين مضمرة أو أمارة بان  
قال مضاربه أو وديعة أو  
عصب يندم دين العجة ولا  
يصح إقراره في حق غيره  
العجة فأنه في كل شيء من  
التركة يندم يصرق إلى  
غيره المرض أه (قوله  
وأهنا يستويان إذا كان  
الدين) قال في المتوسط إذا

عجز دفعه منه وذلك يمكن من غير موت يده فيه بأن يعمله وهو في يده صاحبه بل جرت العادة بذلك فلا يقبل  
دعواه فصار كما إذا قال خاطي هذا القميص فلان بدرهم ولم يقل قبضته منه فإنه لم يكن إقراره باليد  
لتصوره له في يد المقر وفي بيته بخلاف ما إذا أقر له بالسكنى في داره لأن السكنى لا تكون إلا باليد فيكون  
الإقرار به إقراره باليد ولو أقر أن هذا الدين أو هذا السمن أو هذا الخبز من بقره فلان أو هذا الصوف  
من عقه أو هذا الثمر من نخله وادعى فلان أنه له أمر بالدفع إليه لأن الإقرار على الشيء إقرار بما يتولد منه  
لأنه لا يملك تلك الأصل قال رحمه الله (ولو قال هذا الألف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالألف للأول  
وعلى المقر مثله للثاني) لأنه لما أقر به للأول صح إقراره له وصار ملكه له لتبوت يده وقوله بعد ذلك لا بل وديعة  
لفلان أضرب عنه ويرجع ع فلا يقبل قوله في حق الأول ويجب عليه ضمان منه الثاني لأنه أقر له بها  
وقد أتلف عليه بإقراره الأول فيضمن له لأنه متعدد بإقراره للأول في حقه بخلاف ما إذا قال هي لفلان  
لا بل لفلان حيث لا يجب عليه للثاني لأنه لم يقر بالأيداع منه وإنما أقر به للأول ثم يرجع وشهد به للثاني  
فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وفي مسألة السكاب أقر بالأيداع من الثاني وقد يجز عن رد الوديعة بقوله  
فصار مستم ملكاً لها فيضمن وعلى هذا وإن كان الألف غيره من أن قال لفلان على ألف لا بل لفلان يلزمه  
الكل واحد منهما ألف لأن رجوعه عن الأول لا يصح وإقراره للثاني صحيح فيلزمه لهما ولو كان المقر له  
واحد بأن قال لفلان على ألف درهم لا بل لفلان يلزمه أكثرهما استحساناً وهو الألفان والقياس أن  
يجب عليه المالان وهو ثلاثة آلاف وهو قول زفر رحمه الله لأن كلمة لا بل رجوع عن الأول واستدراكه  
غلط بالثاني والرجوع عن الأول لا يصح وإقراره بالماليين صحيح فلزمه فصار كما إذا اختلف المقر له على  
ما بينا أو اختلف جنس المالين بأن قال لفلان على ألف درهم لا بل ألف دينار فإنه يلزمه المالان بالاجتماع  
لما قلنا فكذلك هذا وجه الاستحسان أنهم إقراران لأنه لا يملك الرجوع عن الأول لكنه عندنا قد  
الطمس والمثله يمكن جعله تكراراً كما إذا أقر له مرتين بأن قال لفلان على ألف درهم ثم قال له على الفان  
لذلك الرجل بعينه فإنه يجب عليه الفان فكذلك هذا ولا يمكن ذلك عند اختلاف الجنس أو اختلاف المقر  
لأنه عند اختلاف الجنس يستعمل جعله تكراراً وعند اختلاف المقر له يكون رجوعاً عن الأول وإقرار  
به للثاني فرجوعه لا يصح وإقراره صحيح ولو كان ذلك في الوصف بأن قال على ألف درهم جيد لا بل ز يوف  
أو ألف ز يوف لا بل جيد لزمه الجيد استحساناً لأنه استدراك العطف في الصفة فيلزمه أفضل الصفتين كما  
يلزمه في الاستدراك في العطف في المقدار أكثر المالين في الجنس المتهللان الأردأ دخل في الوجود كما أن  
الأقل داخل في الأكثر ولو قال غصبت فلان مائة درهم ومائة دينار وكخطه لا بل فلان لزمه لكل واحد  
منهما كله لأنه أقر بالغصب منهما وهو فعل منه ولو كانت بعينها فهي للأول وعليه الثاني منها ولو قال  
غصبت من فلان ألف درهم وفلان مائة دينار وفلاناً كخطه لا بل فلان فإنه يبرم للأربع ما أقر به الثالث  
لأنه استدراك الرجوع عن الأخير فصح إقراره لا رجوعه والله أعلم

باب إقرار المريض

قال رحمه الله (دين العجة ومالزمه في مرضه بسبب معرفته قدم على ما أقر به في مرض موته) وقال  
الشافعي رحمه الله دين العجة ودين المرض يستويان لأنهما استويا في سبب الوجوب وهو الإقرار وفي قوله  
وهو الذمة أذهى محل الوجوب في حالة العجة والمرضى فيستويان في الوجوب ويختص به سدوره عن عقل  
ودين لأنهما يحملان على الصدق ويزجرانه عن الكذب وهذا المعنى لا يختلف في العجة والمرضى بل في  
حالة المرض يزداد بخان جهة الصدق لأن المرض سبب التورع والالتزام فإذا استويا في سبب الوجوب  
والحل استويا في الاستيفاء ولهذا يستويان إذا كان وجوبه بسبب معروف كالشراء بعقل التورع والتورع  
استقرض مالا في مرضه وعين الشهود دفع المقرض المال إلى المقرض أو اشترى شيئاً بألف درهم وعان الشهود قبض البيع أو تزوج  
أمر أو عهر مثله أو استأجر شيئاً بعمارة الشهود فإن هذه الديون تكون مساوية للدين العجة وذلك لأنهم أوجبوا بسبب ما يبرهنه لأمرها

ولانه بالقرض والشراء لم يفوت على غرماء الصحة شمساً لانه يرضى في التركة مقصد الدين الذي يتعلق بها ومتى لم يشعر من حقوقهم بالابطال نفذت مطلقاً (قوله ولهذا منع) جواب عما قال الشافعي باستواء الحلالين يعني لو كان كذلك ينبغي أن لا يمنع من التبرع بالزيادة على الثلث كما في حالة العدة فهما لم تستغرق الديون جميع ماله ولم يكن عليه دين وفي حق الثلث يمنع أيضاً اذا استغرق الدين جميع ماله اه  
 كما في (فرع) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسدي في شرح الكافي ولو مرض وفي يده ألف درهم لامل له غير ما وليس عليه دين العدة فأقر بدين ألف درهم ثم أقر بان الالف التي في يده ودبعة لذلان أو مضاربة ثم أقر بدين ألف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم اثلاثاً لانه لما أقر بالدين أو لا فقد تعلق حق الغرماء بالالف التي في يده فاذا أقر بأمر ودبعة فقد أقر بدبعة مستهلكة لانه لا يمكنه التسليم الى المقر له فيكون اقرار بالدين معنى والشكل في حالة المرض فاستوت الديون في التعلق ولو قال صاحب الدين الاول لاحق لي قبل الميت أو قد أبرأته من ديني كانت الالف (٣٤٤) بين صاحب الدبعة والغريم الآخر من غير ان البراءة وجدت بعد تعلق الشكل فلا

يغير الحكم ولا يبطل حق الآخر غير معتبر اذا كان فيه ابطال حق الغير الا ترى أنه اذا رهن عيناً أو آجره ليس له أن يتصرف في نفسه لما قبله من ابطال حق الغير وهذا أيضاً في اقراره بذلك لان حق أصحاب الديون تعلق بماله استيفاه ولهذا منع من التبرع والحماية مطلقاً في حقهم غير مقدر بالثلث بخلاف ما اذا كان سببها معروف كالنكاح المشاهد وغيره مما ليس من التبرعات كالبيع المشاهد والالتف المشاهد لانه لا تهمه فيه وانما التهمة في الاقرار والبيع لا يبطل حقهم أيضاً لان حقهم في المصلحة وهي باقية وفي النكاح ان كان يبطل لكن حقه فيه من الطوائج الاصلية كما كلفه وملبسه ومسكته وعن الأدوية وأجرة الطبيب ونحو ذلك فيقدم على حق الغرماء بخلاف حالة الصحة حيث ينقذ في حق الغرماء اقراره لان حقهم في ذمته ولم يتعلق بماله ولهذا يمنع من التبرعات مطلقاً قدرته على الاكتساب وحاله المرض حاله يجوز فيمنع حتى لو أقر بعين في يده لا يتبرع في حق غرماء الصحة والمرض بأسباب معلومة ولا يجوز للريض أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض لان فيه ابطال حق السابقين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه أو تقدمت ما اشتري فيه وقد علم ذلك بالبينه لانه لم يبطل حقهم وانما حوله من محل آخر جبه عن ملكه الى محل حصله ففساد كالأردين ما استقرضه الى المرض أو رد المبيع بعيب وهذا لان اخراجه عن ملكه بما يعادله من العوض لا يفسد اخراجه بخلاف ما اذا تزوج امرأة وأعطاه المهر حيث يكون لهم أن يشاركو المرأة فيها قبضت وكذا اذا سافر بعيناً أو في آجرتها فانهم يشاركونه لانه أخرجه عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به لان المنافع لا يتعلق حقهم بها فصار كأنه قضى حق بعض الغرماء ولهم فيه أن يشاركوه فكذلكنا هنا فان قيل يصح اقراره بوارث آخر وفيه ابطال حق غيره من الورثة لاسيما اذا كان المقر له يوجب غيره فوجب أن يجوز اقراره بالدين وان كان فيه ابطال حق غيره من الغرماء بالمزاجحة أيضاً بل أولى لانه أدنى من الحجب قلنا ان استحقاق الوارث المالم بالنسب والموت جميعاً والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجوداً فيضاف الى الموت ولهذا الوارث بالنسب قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه المال ثم جعالم يضمنه شيئاً لانه ورث بالموت فاما الذين فلا يجب بالموت بل بالاقرار فيجمع من ذلك في حقهم ودين المرض اذا كان سببه غير معروف لا يمنع صحة الاقرار لان احوال المرض كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الجور فيستوى فيها السابق واللاحق كما ان احوال الصحة كلها

يغير الحكم ولا يبطل حق الآخر ببراءة الاول ولو لم يرثه الاول ولكنه أكذبه في الاقرار ورده كانت الالف كلها للمقر له بالوديعة لانه لا كذاب تمين أنه لاحق له ولا تعلق فيكون الاقرار بالوديعة بهنما سابقاً على الاقرار بالدين فيسبقه في التعلق لما بنا كذا في شرح الكافي اه اتقاني (قوله كما كلفه وملبسه الخ) فان قيل لو تزوج وهو شيخ كبير لا يولد له عادة أو المرأة أيسة أو كان لا يحتاج اليه بسبب أن له نساء وجوارى ينبغي أن لا يشاركونه لان هذا النكاح لم يكن من الطوائج الاصلية قلنا ذلك النكاح في أصل الوضع من الطوائج والهبة لادخل لا يعارض وهذه العوارض مما لا يوقف عليها ليعني الامر عليها اليه

أشهر في الاسرار اه (قوله بخلاف حالة الصحة الخ) جواب عن سؤال مقصد وهو أن يقال ينبغي أن لا يصح اقراره في الصحة بالدين اذا كان عليه دين لما أن الدين تعلق بماله فثبت لم يتعلق في حال الصحة بالمال للقدرة على الاكساب فيحتمق التبرع يقع السابحة الى تعليق حق الغرماء بماله وهذه أي حالة المرض حاله العجز عن الاكساب اذا المريض عاجز عن الاكساب فتعين ما في يده حق الغرماء اه كما في (قوله ولا يجوز للريض أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض) يعني اذا قضى المريض بعض الديون من ديون الصحة والديون المعروفة الاسباب بذلك ويجوز ل بين الغرماء بالخصص الا اذا قضى القرض أو أدى عن المبيع فيكون المقرض والبائع أحق بذلك فليس لغرماء الصحة وغيرهم شيء من ذلك اه اتقاني (قوله بمنزلة حالة واحدة) جواب سؤال وهو أنه ينبغي اذا أقر في حالة المرض ثانياً أن لا يصح لتعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح اقراره في المرض في حق غرماء الصحة تعلق حقهم بماله اه كما في

(قوله وهو ما روى عن ابن عمر الخ) قال في الهداية لقول عمر رضي الله عنه إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته قال الاتقاني  
 فيه نظر لأنه روى في مبسوط خواهر زاده وغيره عن ابن عمر لا عن عمر وكذلك روى في الأصل حدث محمد بن الحسن بن عبد الله بن يعقوب عن  
 محمد بن عبد الله بن عزمي عن نافع عن ابن عمر أنه قال إذا أقر الرجل في مرضه بدين لم ير حبل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بذلك عمله اه  
 وكتب ما نصه قال الاتقاني واسكنهم واستحسنوا جواز إقراره في الجميع ما روى عن ابن عمر (٣٥) رضي الله عنهم أنه قال إذا أقر الرجل

في مرضه بدين لم ير حبل غير  
 وارث فإنه جائز وإن أحاط  
 بعمله ولا يعرف له مخالف  
 فحل محل الإجماع ولأنه غير  
 مهم في حق الأجنبي فينفذ  
 إقراره في الجميع كالصحيح  
 بخلاف إقراره لو ارث  
 حيث لا يصح لأندمهم بل لو ارث  
 إيماره على باقي الورثة اه  
 في فرعان من مرض عليه  
 دين يحيط بعمله فأقر المريض  
 بقبض وديعة أو عارية  
 أو مضاربة كانت له عند  
 وارثه صح إقراره لأن الوارث  
 لو ادعى رد الامانة إلى وارثه  
 المريض وكذب المورث ينقل  
 قول الوارث من مرض عليه  
 دين يحيط بعمله وله على  
 رجل دين الصحة فأقر  
 المريض باستيفاء ذلك الدين  
 من مديونه صح إقراره اه  
 فأصححان (قوله في تقديم على  
 حق الغرماء) صوابه على  
 سبب الورثة فتأمل اه (قوله  
 في المتن وإن أقر المريض  
 لو ارثه بطل) ذكر في الجامع  
 الكبير إذا أقر الرجل لامرأته  
 بدين المهر صح إقراره  
 إلى غير مناهها وإن كان هذا  
 إقرار الوارث لأن هذا دين  
 لأنهم فيه فلا يمنع صحة

بمنزلة حالة واحدة في حق الإطلاق بخلاف حالة الصحة مع طاعة المرض لأنهم ما شخه إيمان صندته من الإطلاق  
 والخبر فيقدم دين الإطلاق على ما أقر به في حالة الحجر كالعبد. لأنون له إذا حجر عليه ثم أقر بما في يده يقبل  
 إقراره به ويقدم فيه دينه في حالة الأذن لما ذكرنا فكذلك هذا فإذا صح إقراره نفذ من جميع المال والقباس  
 أن لا ينفذ إلا من الثلث لأن الشرح قصر تصرفه على الثلث وعلق حق الورثة بالثلثين فكذلك إقراره إن كان  
 تركه باه وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما أنه قال إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في  
 جميع تركته والأثر في مثله كالمطهر لأنه من المقدرات فلا يدرى بالقباس فيحصل على أنه سمعه من النبي صلى  
 الله عليه وسلم ولأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية لأن فيه تفرغ ذمته ورفع الحائل بينه وبين الجنة  
 فيقدم على حق الغرماء كسائر حوائجه على ما بيننا لأن شرط تعلق حقهم الشراخ عن حقه وله هذا يقدم  
 كقوله عليهم قال رحمه الله (وأخر الأثر عنه) أي عن الذين التي أقر بها في حالة المرض لما بينا أنها  
 قال رحمه الله (وان أقر المريض لو ارثه بطل إلا أن يصدق ببقية الورثة) وقال الشافعي رحمه الله يجوز إقراره  
 له بناء على أنه لا يجوز عليه في ما فيه فكذلك رقبته ما فيه من أظهره حتى ثابت عليه وجانب الصدق  
 راجح فيه فصار كإقراره لأجنبي وبوارث آخر ووديعة مستهلكة للوارث وهي معروفة أن أودعها إلى  
 رؤس الأشهاد وإنما قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث ولا إقراره بالدين وقول ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنه ما إذا أقر الرجل في مرضه بدين لم ير حبل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بذلك عمله وان أقر لو ارث  
 فغير جائز إلا أن يصدق ببقية الورثة ولأن فيه إقراره بدين الورثة بماله بعد ما تعلق حق جميعهم به فلا يجوز لنا  
 فيه من إبطال حق البقية كالوصية له وإنما تعلق حقه بما لا يستغنى عنه بعد الموت فلا يمكن من إبطال  
 حقه بما لا يقر لو ارثته كما لا يمكن بالوصية لهم وهو القياس في الإقرار للأجنبي إلا أن لا يقر له بدين  
 إقراره لا يمنع الناس عن معادلتهم من إقرارهم في أموالهم فيستد عليه طريق التجارة والمدنية فيخرج  
 من جاعله صافياً لا يخرج عليه في حقه لمخاطبته إلى المعاملة كما لا يخرج عليه في حقه من التبرع إلى الثالث  
 الحاجة إلى التقرب إلى الله تعالى في حقه بخلاف الوارث لأن المعاملة معه نادرة إذ يمكن التحرر عنه من غير  
 حرج فلا يؤدي إلى سد بابها والإقرار بالنسب من حوائجه الأصلية لأنه يحتاج إلى بقية نفسه وحاجته  
 مقدمة على حق الورثة ولأن الإقرار بالنسب ليس فيه إبطال حقه فصدوا وإنما يبطل حقهم بالموت بشرط  
 أن يتحدد بينهما وفي الإقرار يبطل في إبطال إقراره فصدوا فافترقوا لاتهم في الإقرار بالوديعة المستهلكة  
 على الصفة التي ذكرناها فيقبل إقراره لأن رده كان للتمهة فاستثنى حكمهم باستيفائها الأثرى أنالو كذبها فثبت  
 وجوب الخصمان من ماله لأنه ما تدينه ولا عليه بتمهة فلا فائدة في تكذيبه حتى لو كانت الوديعة غير معروفة  
 لا يقبل إقراره باستملاكها إلا أن يصدق ببقية الورثة لأن الحجر كان ملق بهم فإذا صدقوه فقد أقر واستقدمه  
 عليهم فيلزمهم وكذلك لو كان له دين على وارثه فأقر بقبضه لا يصح إلا أن يصدق ببقية البقية قال رحمه الله  
 (وان أقر لأجنبي صح وإن أحاط بعمله) والقباس أن لا يصح أصلاً كافي حتى الوارث أو بما زاد على الثلث  
 كتبها عاقد وقد ذكرنا حبره وشو وجه الاستحسان قال رحمه الله (وان أقر لأجنبي ثم أقر ببقية الورثة ثبت  
 نسبه وبطل إقراره وان أقر لأجنبي ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية) حيث لا يصحان لها أيضاً

(٤ - زيل على خامس) الإقرار الوارث اه تمة (قوله إلا أن يصدق الخ) وأصدقني بقية الورثة هنا صحيح وان كان في حياة المتر بخلاف  
 الوصية لوارث والوصية بما زاد على الثلث فلا عبرة بتحديد الوارث في حياة الموصي اه كذا ذكره العماد في الفصل الثاني والثلاثين  
 في كتاب المتأخر من أحكام الرضى اه (قوله فصار كإقراره) أي له حالة الصحة وإقراره اه اتقاني (قوله وإنما قوله صلى الله عليه وسلم  
 لا وصية الخ) قال الاتقاني ولنا سعد بن الدار قطني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث ولا إقراره بدين اه

(قوله ثم وجد له ولد) أي وبق الولد إلى أن مات المورث اه اتقاني (قوله وان كان وارثا ذمها الخ) قال الاتقاني وان كان يوم آخر وارثه بموالاة أو زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك من أن يكون وارثه بينة أو فسخ للموالاة فالأقرار باطل في قول أبي يوسف الأول وهو جائز في قوله الأخير وهو قول محمد وهو يقول العبارة لحالة الأقرار وحالة الموت لأن حالة الأقرار حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة تبوت السبب وفيما بين ذلك لا عبرة به لأنه لا يتعلق بالوصية ومحمد يقول بأن الأقرار وجد في حال كونه أجنبيا والأقرار الأجنبي صحيح (1) قوله حال تفراده هو وارث قلنا نعم (٢٤٦) ولكن بسبب جديد فلا يكون الأثر حصة فالسبب السابق لأن الثاني غير الأول

كما لا يصح للوارث وقال زفر رحمه الله يبطل الأقرارانها أيضا لأنها وارثه عند الموت فصارت التهمة وهي المعتبرة في الباب فصار كما إذا وصيها أو وصى لها وهي أجنبية ثم تزوجها فانها لا تجوز وهو المراد بقوله في المختصر بخلاف الهبة والوصية ونسأ أن النسب يستند إلى حالة المثلوق فيتمين أن البنوة كانت حالة الأقرار فلا تجوز ولا كذلك الزوجية فأنما أحادية فتكون مقتصرة على زمان التزوج فلا يظهر أن إقراره كان باطلا لعدم الزوجية في تلك الحالة بخلاف ما إذا وصيها شيئا أو وصى لها بشي ثم تزوجها حيث تبطل الهبة والوصية إلا أن الوصية عملياً بعد الموت وهي وارثة حينئذ فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ إلا من الثلث على ما يأتي بيانه في الوصية إن شاء الله تعالى فصارت كل وصية تخصه أن الوصية لا تعتبر إلا عند الموت على كل حال وأما الأقرار فلا يخول ما أن يكون المقر له وارثا وقت الأقرار دون الموت أو كان وارثا في يومه أو لم يكن وارثا فيما بينهم ما أولم يكن وارثا وقت الأقرار وصار وارثا وقت الموت فإن كان وارثا وقت الأقرار دون وقت الموت بأن أقر لأخيه مثلا ثم ولد له ولي يصح الأقرار لعدم كونه وارثا وقت الموت وان كان وارثا فيما بينهما ما لم يكن وارثا وقت الأقرار وانقضت عدتها ثم تزوجها أو والى راجعا بقوله ثم فسخ الموالاة ثم عقد ما ناسيا لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف رحمه الله لأن المقرم تم في الطلاق وقسح الموالاة وعند محمد رحمه الله يجوز لأن شرط امتناع الأقرار أن يبقى وارثا بالموت بذلك السبب ولم يبق ولأنه لما صار أجنبيا نشأ الأقرار كالوأنشأ في ذلك الوقت ألا ترى أنه لو لم يعقد ما ناسيا كان جائزا فكذلك إذا عقد وإن لم يكن وارثا وقت الأقرار ثم صار وارثا وقت الموت يتطرقان صارا وارثا بسبب كان قائما وقت الأقرار بأن أقر لأخيه وله ابن ثم مات الابن قبيل الاب لا يصح إقراره وإن صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن الأقرار حصل للوارث وقت الموت فصار كما إذا صار وارثا بالنسب ونسأ أن الأقرار حين صدر حصل للأجنبي للوارث فنفسه ولم يبطل بخلاف الهبة لأنها الوصية ولهذا تعتبر من الثلث فتعتبر وقت الموت بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب بأن أقر مسلم مريض لأخيه الكافر ثم أسلم قبيل موته أو كان محجوبا بالابن ثم مات الابن حيث لا يجوز الأقرار له لأن سبب الأثر كان قائما وقت الأقرار ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم الميراث المقر له من ورثة الميراث لم يجز إقراره عند أبي يوسف أولا لأن إقراره حصل للوارث ابتداء وانتهاء وقال آخر يجوز وهو قول محمد لأنه بالموت قبيل موت الميراث خرج من أن يكون وارثا وكذلك لو أقر لأجنبي ثم مات المقر له ثم الميراث من ورثة المقر له من ورثة المقر له كان للأجنبي فيتم به ثم لا يبطل عونه وكذلك لو أقر الميراث بعبد لأجنبي وقال الأجنبي هو أفلان وارث الميراث يصح إقراره ما ذكرنا ولو أقر لأجنبي أنه سحر الأصل أو كان أعتقه عمق ولا شيء عليه قال رحمه الله (ولو أقر لمن طلقها إلا نافية) أي في المرض (فإنها الأقل من الأثر والدين) هذا إذا طلقها بسرها وان طلقها بالبأس والسر والها قلها الميراث بالغنا ما باع ولا يصح الأقرار لها إلا بموتها وارثه إذ هو قارود بيناه في طلاق المرض بخلاف ما إذا طلقها بسرها والها فانها لا تارث لكن لما أقر لها بالدين بقيا

وصار كالو أقر لأجنبية ثم تزوجها أليس أنه لا يبطل إقراره كذلك ههنا اه وقد علم منه أن قول الشارح لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف هو قول أبي يوسف الأول الذي يرجع عنه اه (قوله لا يجوز الأقرار عند أبي يوسف) فدر جمع أبو يوسف عن هذا ووافق محمد كما يعلم ذلك من الحاشية التي قبل ههنا اه وقد ذكر في المسوط وقتاوى قاضيان اختلف بين أبي يوسف ومحمد كذا كره الشارح من غير ذكر جمع أبي يوسف التي قول محمد اه (قوله لا يصح إقراره) أي لأنه لو نفذ في حاله كونه وارثا فيصير إقراره الوارث فلا يجوز اه اتقاني (قوله بخلاف ما إذا صار وارثا بالنسب) قال في وصايا الجامع الصغير ولو أن المريض أقر بدين لآبته وهو نصراني أو عبيد ثم أسلم الابن أو أعتق العبد ثم مات الرجس فالأقرار باطل لأنه حين أقر كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرائن التي صارها وارثا في نفي الحال وليس هذا كالأذي أقر لامرأة ثم تزوجها لأن سبب التهمة لم يكن قائما وقت الأقرار وذكر في الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير خلاف زفر في الأقرار لآبته وهو نصراني أو عبيد فقال إن الأقرار صحيح عند زفر لأنه وقت الأقرار لم يكن وارثا اه اتقاني رحمه الله (قوله كان قائما وقت الأقرار) لأنه امتنع عملها المنع فإذا زال المنع عمل السبب من ذلك الوقت وههنا بخلافه اه اتقاني (قوله وكذلك) أي الحكم والخلاف السابق اه

وهو القرائن التي صارها وارثا في نفي الحال وليس هذا كالأذي أقر لامرأة ثم تزوجها لأن سبب التهمة لم يكن قائما وقت الأقرار وذكر في الدين قاضيان في شرح الجامع الصغير خلاف زفر في الأقرار لآبته وهو نصراني أو عبيد فقال إن الأقرار صحيح عند زفر لأنه وقت الأقرار لم يكن وارثا اه اتقاني رحمه الله (قوله كان قائما وقت الأقرار) لأنه امتنع عملها المنع فإذا زال المنع عمل السبب من ذلك الوقت وههنا بخلافه اه اتقاني (قوله وكذلك) أي الحكم والخلاف السابق اه

(1) قول الحنفى قوله حال تفراده هو وارث قلنا نعم (٢٤٦) ولكن بسبب جديد فلا يكون الأثر حصة فالسبب السابق لأن الثاني غير الأول

(قوله رد القصد ههنا) أي ولا تم حجة في الأقل هذا إذا كان موته قبل انقضاء العدة فإن مات بعده جازا لقراره فإذا أقرها بدين المهر فقد قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسيباني في شرح الكافي ولو أقر لأمر أنه بدين من مهرها صدق فيما بينه وبين مهر منتهى أو تجاوزها صدق به لأنه أقر بما على النساء فأنعمت التهمة ولو أقرت المرأة في مهرها بقبض المهر من زوجها المصدق لانها أقرت بدين للزوج لان القبض يوجب مثل القبول في الذمة ثم يلتزمان فصاروا لقرار بالدين للوارث لا يصح وقال في الفتاوى الصغرى المبرضة إذا أقرت باسديفاء مهرها فإن ماتت وهي مسكوبة أو ممتدة لا يصح إقرارها وإن ماتت غير مسكوبة ولا ممتدة بأن طلقها قبل الدخول يصح ونقله عن إقرار الجميع اه اتقاني (قوله وشرط) أي المصنف ثلاثة شروط الأول اه (٣٧) (قوله أن لا يكون له نسب معروف) أي

لأن معروف النسب لا يصح دعوى نسبه لأنه إذا ثبت من أحد لا يقبل الفسخ بعد ذلك اه اتقاني (قوله شاركة الورثة) أي ولا يصح الرجوع بعد ذلك اه اختيار (قوله في المتن وضع إقراره بالولد والوالدين) في النهاية ما ذكره من صحة إقرار المقر بالأم حيث قال بالوالدين موافق لرواية المتخفة ورواية شرح فرائض السراجي لمصنفه ومخالف لعامة النسخ من المبسوط والايضاح والجامع وغيرها اه معراج (قوله في المتن والزوج) أي إذا صدقته وكانت خالسة من الزوج وعدته ولم يكن تحت المقر أعنته أو أربيع سواها أو أراد بالمولى مولى العتاقة سواء أراد المعتق أو المعتق فإن الإقرار بكل واحد منهما صحيح إذا صدقته المقر له ولا يؤه تابا من غيره اه (قوله في المتن والمولى) أطلق المولى ليشمل الأعلى

متمين فيه لان الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفخ باب الإقرار لها تعطى أقلهما إذا لقصد ههنا وعلى هذا إذا أوصى لها تعطى الأقل من ميراثها منه ومن الوصية لئلا ذكرنا وقد ذكرنا المسئلة بشهري في الطلاق قال رحمه الله (وان أقر بغير مجهول يولد له) أي للمقر (أنه ابنه وصدقه العلامة ثبت نسبه ولو هو أيضا وشاركة الورثة) لان النسب من الطوائج الأصلية وهو أيضا إقرار على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره قصدنا فيصيح وقد ذكرناه في الدعوى والعتاق وشرط أن لا يكون له نسب معروف لانه إذا كان له نسب معروف لا يمكن ثبوته منه ولا حاجة إلى اثباته لاستغنائه به عنه وشرط أن يولد مثله لئلا يكتفى به الظاهر وشرط أن يصدق به الغلام لان الحق له فلا يثبت بدون تصديقه إذا كان غير الوالد الكلام فيه بخلاف ما إذا كان لا يعرف عن نفسه حيث لا يعتبر تصديقه لأنه في بدعيه وقد ذكرناه من قبل فإذا صح إقراره بشاركة الورثة في الميراث لانه من ضرورات ثبوت النسب قال رحمه الله (وضع إقراره) أي إقرار الرجل (بالولد والوالدين) لانه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وشرطه ما بيننا في الابن قال رحمه الله (والزوجة والمولى) لان من يجب إقراره بينهما ما يصادقهما من غير اشتراط أحد فينفذ قال رحمه الله (واقراها) أي يصح إقرار المرأة (بالوالدين والزوج والمولى) لان الأصل ان إقرار الإنسان على نفسه تجزأ على غيره وبالإقرار به ولا يمس فيه إلا الزام نفسه فيقبل قال رحمه الله (وبالولد إن شهدت قابله أو صدقها الزوج) أي يقبل إقرار المرأة به إذا اشترط لان قول القابل تجزئ في تعيين الولد والنسب يثبت بالفراش وله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش والزوج هو صاحب الحق فإذا صدقها فقد أقر به فإنهما باه قراره هذا إذا كانت ذات زوج أو مستعدة وذات أن الولد منه لان فيه تحمیل النسب عليه فلا يلزمه بتوليها أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معدة أو تكن لها وتعت أن الولد من غيره صح إقرارها ان فيه الزام على نفسها دون غيرها فينفذ علمنا انصار كما إذا ادعى هو الولد فإنه لو ادعى أنه ولده من امرأته لا يصدق في حقيها إلا بتصديقها قال رحمه الله (ولا بد من تصديق هؤلاء) يعني تصديق المقر له في جميع ما تقدم ذكره لان إقرار غيره لا يلزمهم لان كلامهم في يدين نفسه إلا إذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه أو عبد الله فيثبت نسب بمجرد الإقرار ولو كان عبد الغير بشرط تصديق مولاه قال رحمه الله (وضع التصديق بعد موت المقر السابق الزوج بعد موته) يعني إذا أقر بنسب أو نكاح ثم مات المقر فصدقته المقر له بعد موته صح تصديقه إلا إذا أقرت المرأة بالزوج فصدقها بعد موته فأنه لا يصح أما الأول فلان النسب يبقى بعد الموت وهكذا إقرار الزوج بالزوجة فصدقته بعد موته لان حكم النكاح باق في حقيها وهو العدة قائم من آثار النكاح ولهذا جاز لها غسله ميتا كما في حالة الحياة وأما الثانية وهي ما إذا أقرت المرأة بالزوجة فصدقها بعد موته فأنه لا يصح

والأصل جميعا ولهذا قال شيخ الإسلام علاء الدين الأسيباني في شرح الكافي ويجوز إقرار الرجل بالولد والوالدين والزوج والمولى من فوق ومن تحت إذا صدقته إلا أن الحكم لا يعدو عما يكون إقراره على نفسه من قبل ولا يجوز إقراره بغيره لانه لا يربيع ويجوز إقرار المرأة بالولد والزوج والمولى ولا يجوز تصديقها لانه لا يولد له إلا بمثلها كما أن إقراره في حق من لا يولد له لا يصح ولا يجوز إقرار المرأة بالولد وان صدقها أو نكحها ما رزما ان لم يكن لها ميراث معروف لانه لا يعتبر إقرارها في حقها ولا يقضى بالنسب لانه لا يثبت بدون الحجة وهو شهادة القابل فإن شهدت لها امرأته على ذلك وقد صدقته الورثة ثبت نسبه منها وكذلك ان لم تشهد لها المرأة وقد صدقها زوجها فثبت النسب من آلان النسب يثبت بصادقها إلا أنه لا يثبت على غيره كما ذكرنا في شرح الكافي اه اتقاني

حقيقة أي لكن الاقرار  
بنسب الاخ والم بمنزلة  
الايصا بالمال ولهذا اقر  
في مرضه به وصدقه المقر له  
ثم انكر المقر النسب ثم  
أوصى لآخر بجميع ماله  
كان المال الموصى له بالجميع  
ولو لم يوص لأحد كان المال  
ليست المال لان رجوعه  
لما صح بطل الاقرار أصلا  
ويبقى لك أن تعرف أن  
الرجوع عن الاقرار بالنسب  
انما يصح اذا كان الرجوع  
قبل ثبوت النسب كما نحن  
فيه لان النسب لم يثبت  
لكونه تحميلا على الغير  
وليس له ذلك أما اذا ثبت  
النسب لا يصح الرجوع بعد  
ذلك لان النسب لا يحتمل  
التفرض بعد ثبوتها وهذا  
يشافي آخر كتاب الدعوى في  
قوله واذا كان الصبي في يد  
رجل قال هو ابن عبدى  
الغائب ثم قال هو ابنى لم يكن  
ابن أبى لان النسب اذا ثبت  
لا ينتقض بالخود والتكذيب  
اه وكتب ما نصه قال  
الاتقاني وليس هذا بوصية  
في الحقيقة بدليل أنهم قالوا  
فحين أقر بأخ ولا وارث له ثم  
أوصى لرجل بجميع ماله  
أن للموصى له الثلث والباقي  
للأخ ولو كان الأخ يستحق  
الوصية وجب قسمة الثلث  
بينهما فظهر جهلنا أنهم  
جعلوه في حكم الموصى له  
بمعنى أنه يستحق المال  
بقول المريض وليس هنالك نسب ثابت يستند الاستحقاق اليه اه

قول أبى حنيفة وعنده ما يجوز تصديقه بعد موته لان النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنكاح  
والمنتهى متقرر فيصح تصديقها وهذا لان النكاح يبي بعد موته في حق الارث والاقرار قائم لان  
التكذيب من الزوج لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما ما فرث منها اذا  
الثابت بتصادقهما كالثابت عيانا ولهذا الواقف البينة به بعد موته على النكاح تقبل ولو لان النكاح  
قائم في حق الارث لما قبلت فكذا بتصادقهما ما قبل فيه أيضا كالبينة ولا يبي حنيفة رحمه الله أن النكاح  
قد انقطع بالموت ولم يبق له أثر وأما الارث فحكم يثبت بعد الموت والنكاح انما ينتهي في حق حكم كان  
قبل الموت وأما المستقبل فأنكاح معدوم فيه فلا يصحنا الاقرار والنكاح معدوم صحته لاثبات الارث  
استداه فيكون التصديق واقعا في شيء هو معدوم في المال من كل وجه فلا يجوز بخلاف جانبها لانه  
يمكن جعل النكاح باقيا بقاء أثره وهو العدة على ما مر فان قيل اذا أقر رجل لرجل بعد فوات العبد  
وترك كسبا اكتسبه بعد الاقرار ثم صدقه المقر له استحق الكسب والارث في مستثنى عن عزلته اكتسب  
فوجب أن يصح تصديقه في حقه قلنا الكسب يقع ملكا للمالك الرقبة من الابتداء لانه في حكم المنفعة  
ومن ملك رغبة ملك منافعها حكمها مالها فيصير الاقرار بالعبد اقرارا له بأن الكسب للمقر له فيصير قيامه  
بمنزلة قيام العبد وأما الارث فاعلم ان ثبت بعد موته على سبيل الخلافه عنها بسبب الزوجية لا يحكم الاقرار  
لان المستحق عليها بالنكاح يفوت بموتها فيبقى تصديقه بعد ذلك دعوى ارثية مبتدأ فلا يصح وهذا لان  
ما أقرت به هي نكاح وما ادعاه هو بعد موته ارث فلا يكون تصديقا لها فيها أقرت به بل هو دعوى مبتدأة  
فلا تقبل دعواه بلا حجة بخلاف ما اذا أقام البينة فانها حجة ملزمة فيثبت بها ادعاه قال رحمه الله (وان أقر  
بنسب نحو أخ والم لم يثبت) يعني اذا أقر بنسب على غيره لم يثبت من ذلك الغير عدم ولا يثبت عليه وذلك  
مثل الأخ والم فانه اقرار على الأب والأجد بأنه وكذا اذا أقر بالجد أو بابن الابن فانه لا يصح فان فيه جعل  
النسب على الغير فلا يجوز بدون إقامة البينة الا في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة  
والارث اذا تصادقا على ذلك لان اقرارهما حجة عليهما قال رحمه الله (فان لم يكن له وارث غيره فرب أو  
بميدورته وان كان لا) أي ان كان للأقرب وارث لا يرث المقر له لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث  
مع وارث معروف فربا كان ذلك الوارث كدوى الارحام أو بعيدا كولى الموالاة وان لم يكن له وارث  
غيره ورثه لان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره وهذا لانه أقر بشيئين بالنسب  
وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر على غيره فبذلك وفي استحقاق ماله مقر على نفسه فيقبل عند عدم  
المزاحم لان له ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث يضعه حيث شاء حتى كان له أن يوصى بجميع ماله  
فكذلك أن يجعل هذا المقر له لانه وصية من وجه حتى كان للمقر أن يرجع عن الاقرار لان نسبه لم يثبت  
فلا يلزمه كالبوصية ارث من وجه حتى لو أوصى لغيره بأكثر من الثلث لا ينفذ الا بإجازة المقر له مادام المقر  
مضرا على اقراره كأنه وارث حقيقة قال رحمه الله (ومن مات أبوه فأقر بأخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه)  
لماذ كرنا أن اقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره نظيره مشترى العبد اذا أقر على البائع انه  
أعتقه قبل البيع لم يقبل قوله في حق البائع حتى لا يرجع عليه بالثمن ويقبل في حق نفسه حتى يعتق  
العبد فاذا قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا عندنا وعند مالك وابن أبي  
اللي يجعل اقراره شائعا في التركة فيعطي المقر من نصيبه ما يخصه من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه  
أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذب أخوه المعروف فيه أعطى المقر نصف ما في يده وعندهما ثلث ما في يده  
لان المقر قد أقر له بثلث شائع في النصفين فنهذا اقراره في حصته وهو بطل ما كان في حصته أخيه فيكون له  
ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال والسدس الآخر في نصيب أخيه بطل اقراره فيه لماذ كرنا ونحن  
نقول ان في زعم المقر انه يسأر به في الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما في يده كالهالك فيكون الباقي  
بينهم بالسوية ولو أقر بأخت تأخذ ثلث ما في يده وعندهما تأخذ خمسة ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهم ما بين

